وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الصلح الجنائي وأثارها على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة :

بلغول حاج - شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... دويدي عائشة.....رئيسا

الأستاذ ة.....شيخي نبية .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... خراز حليمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/.06./15.**

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي
المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية
أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

وإلي الزوجة وأولادي آدم
ومعاذ

و إلى كل أساتذة الحقوق
حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي
الطريق لإتمام هذا العمل
المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام
هذا العمل العلمي
فله سبحانه و تعالى الحمد و
المنة
و سلاما على سيد الخلق القائل
*لا يشكر الله من لا يشكر الناس
*

و انطلاقا من هذا التوجيه
النبوي ' نتقدم بأسمى آيات
الشكر و التقدير لجميع
أساتذة
" شيخي نبية "
التي شرفتنا بقبولها الإشراف
على انجاز هذا البحث العلمي
لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر
إلى لجنة المناقشة لتفضل
سيادتها بقبول مناقشة هذه
المذكرة و تقديرها زادنا فخرا
و إشرافا

مقدمة

إن القانون كظاهرة اجتماعية عاصرت ظهور التجمعات البشرية وتطورت معها كان ولا زال الوسيلة الفعالة في حفظ كيان المجتمع وصون الحريات والمصالح الخاصة، فبظهور الدولة بفهومها الحديث. استقر في الفكر القانوني أن مفهوم الجريمة يتمثل في اعتداء يقع ضحيته المجتمع بأسره وكان نتيجة ذلك أن أخذت الدولة باعتبارها ممثلة المجتمع على عاتقها عقاب كل مرتكب لسلوك مجرم، ولو كان بسيطا وتبعا لذلك أضحت الدولة على اختلاف إيديولوجياتها تعاني من ظاهرة التضخم العقابي الناتج عن إفراط المشرع في استخدامه للسلاح العقابي، والذي نتج بدوره عن تطور الظاهرة الإجرامية كما ونوعا الأمر الذي أدى إلى مضاعفة آلياتها العقابية سواء التشريعية أو القضائية.

إن نظام الصلح الجنائي باعتباره أحد بدائل الدعوى العمومية له دور بارز في تخفيف العبء على كاهل القضاء، وذلك من خلال اللجوء إلى الاتفاق و التراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي خاصة في الجرائم القليلة الأهمية و التي غالبا ما يحكم فيها بالغرامة المالية فقط. من هنا ظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب، يمكن أن يتحقق بغير اللجوء إلى الدعوى العمومية وإجراءاتها المعقدة. ومن ثم فقد أضفى نظام الصلح الجنائي على القانون الجنائي تميزا واستقلالية تسمو به على كافة فروع القانون.

فنجد أن المشرع الجزائري استحدث طرق و إجراءات جديدة تعمل على التقليل من العبء الكبير الملقى على العدالة ،انطلاقا من السياسة الجنائية المعاصرة التي تعتمدها الجزائر فاستحدثت نظام الصلح الجنائي أو المصالحة أو الوساطة الجزائية التي حددت نطاقها واليات

تطبيقها لتقليل من حجم القضايا قبل اللجوء إلى القضاء .

كما قد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية حيث أجازه المشرع في قوانين خاصة مثل الجرائم الجمركية والضريبية، فالفقه اختلف حول نظام الصلح الجنائي بين مؤيد ومعارض على أساس أن الأول جعل منه نظام لا يحقق المساواة والعدالة بين الأفراد ويخل

بالمبادئ الأساسية للقانون، كما أن التوسع فيه عواقبه وخيمة ويحرم المتهم من الضمانات المتمثلة في الأصل في الإنسان البراءة" بينما الثاني يرى عكس ذلك باعتبار أنه يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية وذلك بمحو الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه، وتمكين المتهم من تجنب آثار الإدانة الجنائية وتخفيف الآلام النفسية التي تلازمه طوال فترة الاتهام إلى حين صدور حكم نهائي في القضية، كذلك يهدف الصلح إلى تخفيف الأعباء عن كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية.

وهذه الأجهزة متمثلة في التحقيق والدعم تتخلص بمقتضى الصلح الجنائي من أعداد هائلة من القضية الجنائية ويسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم فالصلح كنظام يعد من الوسائل البديلة التي ظهرت لحل النزاعات، وأخذت مكانها عن طريق مواجهة مع القضاء التقليدي خصوصا في الدول المتقدمة والمزدهرة لأن القضاء في هذه الدول يواجه صعوبات وتعقيدات ناتجة عنها مما جعله بطيئا للغاية عن منال وطموح الذين يرغبون في الوصول لحقوقهم بأقرب وقت ممكن وبأقل جهد وتكلفة مع الحفاظ على سرية خلافاتهم واستمرار نشاطهم، ولكن ليس بالضرورة أن تقتضي تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد ليسعى إلى مساعدة الأطراف مما جعل منها بدائل إضافية ومناسبة في سبيل الوصول إلى نتائج ايجابية بالنسبة للمتنازعين.

وهذا الأمر أدى إلى تفوق هذه الحلول على الوسائل الأساسية والتقليدية، وجعلت هذه المميزات نظام الصلح متقدم وفعال في حسم النزاعات من خلال السرعة في حلها فالعدالة البطيئة، يعني إنكارا لها تماما والتأخير في حسم هذه النزاعات يذهب بحقوق المتنازعين إدراج الرياح وتفويت الفرص عليهم كذلك قلة التكاليف في حل النزاعات، فإلى جانب العدالة الخاصة للأغنياء المتمثلة في التحكيم توجد أيضا عدالة للفقراء تتمثل في الوسائل البديلة وذلك لقلة تكاليفها ومرونة وبساطة إجراءاتها، ومن المميزات أيضا نجد سرية إجراءات هذه الوسائل البديلة فعلى الشخص الثالث أن لا يفشي المعلومات التي حصل عليها مطلقا إلا بموافقة المتنازعين.

أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الشخصية** : من الاسباب الذاتية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو الرغبة و الميول الذاتي للبحث ،وانطلاقا من قناعتي بأهمية الموضوع في القضاء الجزائي .

- **الأسباب الموضوعية** : من السباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو ارتباطه تخصصي الدراسي ،واعتماد مختلف التشريعات نظام الصلح جنائي و أألخذ به تماشيا مع السياسة الجزائية المعاصرة .

يكمن اختيارنا لموضوع مذكرتنا المعنونة كالتالي: الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية لما لهذا الموضوع من :

كذلك تفادي طول الإجراءات وتعقيدها حيث نجد أن معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى إجراءات مختصرة كمساومة مع المتهم ليعترف، ما نسب إليه مقابل التخفيف عنه وكذلك الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي أمرا بالعقوبة بمجرد إطلاعه على الأوراق بغير مرافعة.

- **أهمية الموضوع :**

تجلي أهمية الموضوع من الناحية النظرية فانه لا يهتم بالمتهم وحده ،لكن يهتم بالمصلحة العامة التي تتمثل في الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية، ومن الناحية العملية تبسيط الإجراءات وسرعتها و تخفيف العبء على عاتق القضاء .

الإشكالية :

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

ما هو أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية ؟

ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع والمتمثلة في التساؤل التالي : هل لنظام الصلح الجنائي فعالية في تأثيره على الدعوى العمومية؟.

المنهج المعتمد :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، من خلال التعرف على آليات و مبررات التي يجب توفرها في نظام وكيف احد المشرع الجزائري به

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي رافقنا في وصف الحالات التي يقوم عليها الصلح الجنائي كنظام بديل من بدائل الدعوى العمومية، وذلك من خلال تحليل نصوص المواد القانونية ودراسة ظاهرة انتشار بدائل الدعوى الجنائية.

الدراسات السابقة:

من حيث الدراسة السابقة المشابهة لدراستنا فننحن نجد دراسة بعض المؤلفات التي قامت بتسليط الضوء على هذا الموضوع ونذكر من بينها:

فهي للباحث عثمان سعيد حمودة تحت عنوان الصلح الجنائي دراسة مقارنة، ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ،الجزائر ، 2017والتي ركز فيها على مختلف حالات الصلح الجنائي.

الصعوبات:

الصعوبات التي اعترضتنا في هذا البحث:

– اختلاف تطبيق هذا النظام بإجراءاته في الأنظمة ومحاولة إسقاط ذلك على التشريع الجزائري وكذلك اختلاف آثار المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية بين القوانين الوجودها بكثرة في القوانين الوضعية على عكس أثارها بالنسبة للتشريع الجزائري وقلتها .

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للصلح الجنائي** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الصلح الجنائي ، وفي المبحث الثاني إلى **نظام القانونية للصلح الجنائي**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية لإجراءات الصلح الجنائي وآثاره على الدعوى العمومية** في المبحث الأول سنتطرق **إجراءات الصلح الجنائي** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **أثار ناجمة عن الصلح الجنائي**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للصلح الجنائي

تلاحقت في السنوات الأخيرة التعديلات والإصلاحات التي أدخلتها التشريعات الجنائية قاطبة على قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، بغية القضاء على التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعاوى الجنائية التي تتطلب البحث والتحقيق والمحاكمة، إذ لم تعد الأجهزة المختصة من شرطة ونيابة وقضاء بقادرة على مواجهة الأعباء المتزايدة عليها، على الرغم من التدعيم المستمر لها وزيادة إمكانياتها المادية والبشرية[1]، فأوشك ميزان العدالة أن يختل وأوشكت العقوبة أن تفقد أهميتها كوسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي، نتيجة عدم إمكانية الفصل في الأقضية الجنائية إلا بعد وقت طويل مما ساعد على زيادة التضخم، وإرهاق الأجهزة المنوط بها تحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي أضر بالجناة والمجني عليهم على حد سواء.

كما أن توقيع العقوبة بعد وقوع الجريمة بوقت طويل من شأنه أن يقلل من قيمتها الردعية ويضعف فاعليتها في نفوس الأفراد، فظهر بوادر ما غرف بأزمة العدالة الجنائية مختلطة تمتزج فيه بعض خصائص وسمات العقد مع بعض خصائص وسمات العقوبة الجنائية.

1 – سامح أحمد توفيق عبد النبي، لصلح في الدعوي الجنائية، دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس ،مجلة كلية الشريعة والقانون ، المجلد 21، العدد 5، 2019،مصر ، ص 4222.

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي

لقد تعددت التعاريف المصطلح الصلح الجنائي فلم يحدد تعريف واضح ودقيق لهذا النظام الذي تطرقت إليه الشريعة الغراء باعتباره يتسم بطبيعة خاصة عن سائر العقود تجعله يحتل الصدارة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الصلح الجنائي وفي الثاني الطبيعة القانونية له:

المطلب الأول : مفهوم الصلح الجنائي:

يبدو أن اختلاف التعاريف المقدمة من فقهاء القانون وكذا القضاء على اختلاف مشاربه إنما يرجع إلى اختلافهم في الكشف عن الطبيعة القانونية له ولخصوصية موضوع الصلح (الجريمة) وطبيعة الدعوي الناشئة عنها (الدعوى العامة وخصائص هذه الدعوى والمبادئ الإجرائية المرتبطة بها، المتميزة عن نظيرتها المدنية أشد الاختلاف وآثار الصلح على الدعويين المدنية والعمومية ومحدودية هذه الآثار بالنسبة لأنواع محصورة من الجرائم فقط، ناهيك عن تنوع صور الصلح في المادة الجزائية واختلاف الأنظمة العقابية وظهور مبادئ جديدة تكاد تقلب مفاهيم أساسية في القانون الجنائي ،كفكرة الرضائية والعدالة الموازية أو البديلة، سياسة التجريم واللاعقاب، الحياد عن الإجراءات ومختلف المواقف حيالها، فالصلح الجنائي إنما محكوم عليه بالتعاطي مع كل هذه الأفكار الجديدة التي ستغير لا محال من طبيعته، إن صح إرجاعه إلى الطبيعة المدنية أصلا، حتى يتماشى وخصوصية الدعوى الجزائية[1].

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للصلح الجنائي :

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل. أولها أن الصلح عموما ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية، وثانيها أن الصلح في المواد الجنائية نظام حديث لم

1- عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف وشركاؤه، الإسكندرية ، 2000، ص442.

نكنمل ملامحه بعد. لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل. ثالثها ولعله أهمها هونعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا "الصلح" مرورا ب"

ومن منها نجد ان التعريفات الخاص لقد عرف الصلح الجنائي بأنه:

أولا : الصلح لغة: الصلح، بالضم وسكون اللام اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم، فيقال تصالح القوم بينهم والصلح السلم وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصالحوا .....مشددة الصاد بمعنى واحد وقوم صلوح، متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر[1].

ويقال الصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الإفساد[2]. وعلى ذلك يقال أصلح، صلاحأ وصلوحة ،أزال عنه الفساد ، أصلح في عمله أو أمره أتي بما هو صالح ونافع، وأصلح بينهما ، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق[3].

وصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة والعرب يؤنثها، والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة[4].

ويقال أيضا اصطلحوا أو تصالحوا والصلح والإصلاح: قطع المنازعة وإنهاء الخصومة[5] وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحة وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده وتارة الحكم له بالصلاح[6].

ومنه فإن معنى الصلح هو الإصلاح وزوال المفسدة والفساد بين الشخص ونفسه أو بينه وبين غيره بإزالة الخلاف والنزاع والمفسدة بإصلاح ذات البين والإحسان والمسالمة

1- لسان العرب لابن منظور ، طبعة جديدة مخففة ، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت ، لبنان ، ص267

- محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989 ، ص 359.

2- لسان العرب لابن منظور ، نفس المرجع ،ص 267 .

3- محمد أحمد علي قشاش، " الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني "، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص56

4- لسان العرب لابن منظور ، نفس المرجع ،ص 267.

5- الراغب الأصفهاني ،" مفردات ألفاظ القرآن "، دار القلم ، دمشق 1412 ، ص489.

6- محمد أحمد علي قشاش ، المرجع السابق، ص 57.

بالاتفاق وإنهاء الشحناء والخصومة وبالتالي قطع النزاع وحسم الخصومة وديا[1]. وعليه يتضح أن الصلح والمصالحة والتصالح في اللغة بمعنى واحد[2].

ورغم ذلك فإن البحث عن المعنى اللغوي الدقيق لمصطلح الصلح لا يمكن أن يكون خارج المعنى الوارد في القرآن والسنة، الغنيين عن التعريف بقوة البلاغة والدقة في اللغة من جهة، وكشف مشروعيته من جهة ثانية، فأما في القرآن الكريم فقد ورد في قوله تعالى:{ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[3]، فأما معنى أصلح في هذه الآية الكريمة فهو إصلاح الخطأ أو تصحيحه ذلك أن الجنف يعني الخطأ والمقصود بهذه الآية أن للموصي أن يصحح مسألة الوصية متى رأى فيها خطأ، أي أنها لا تتناسب مع أحكام الشرع كأن يوصي لابن ابنته مثلا أو يوصي لوارث أو على نحو قد يخالف الشريعة الإسلامية في قسمة التركة أو أحكام الوصية، مما ينتج عنه فساد ونزاع ويكون ذلك إما غير متعمد أو متعمدة آثمة، فللوصي والحالة هذه أن يصلح القضية ويعدل الوصية على الوجه الشرعي ومنه فمعنى الإصلاح في هذه الآية الكريمة هو التصحيح.

والمتأمل في الآية الكريمة يلاحظ أن عبارة " أصلح بينهم " تعني أن هناك مسألة قائمة بين شخصين أو أكثر وتستحق الإصلاح وما يصلح بين الشخصين ليست مجرد مسألة فحسب بل مفسدة تستحق الإصلاح والتقويم على الوجه الذي يرضيهم ويرفع بينهم ما يفسد بينهم ومنه فالإصلاح الوارد بالآية الكريمة تعني الإصلاح والصلح والتسوية على الوجه المشروع الذي يصلح بين المعنيين ويسوي بينهم في المسألة الخاطئة ويدرئ المفسدة[4].

1- طه أحمد محمد عبد العليم،" الصلح في الدعوى الجنائية "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 11.

2- يحيى إبراهيم علي ، " الصلح والتصالح وثمن الجريمة " ،دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا ، مصر، 2010 ،ص24

3- سورة البقرة الآية 182.

4- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم ، الطبعة الثامنة، المجلد الأول ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر، 1998 ،ص 202.

ثانيا : تعريف الإصطلاحي الفقهي

هناك تعريفات كثيرة لفقهاء القانون للصلح الجنائي فمنهم من عرفه بأنه " أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجياتها مما يعرف بالتضخم العقابي التي نجم عنه تزايد عدد الأقضية الجنائية لدى المحاكم و الذي أصبح يهددها بالشلل و جعل من تحقيق العدالة أمرا عسير"[1].

و قد عرفه جانب من الفقه بأنه عقد يتفق من خلاله المتهم و المجني عليه على فض

النزاع بينهما بأسلوب تصالحي و رضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في

سبيل تخلي هذا الأخير على حقه في تحريك الدعوى العمومية و يكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به[2].

و عرف أيضا بأنه: "عقد يرفع به النزاع بين الخصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين أطراف النزاع فيما يجوز التصالح فيه[3].

فالصلح لا يختلف في هذا المدلول عن مدلوله اللغوي إذ يجمع الفقه على كون الصلح طريق ودي لحل نزاع قائم أو توقي نزاع محتمل فالأول يتضمن أمرين تعارض المصالح والمطالبة القضائية ، أما الثاني فيتضمن تعارض المصالح ومجرد إمكان المطالب القضائية

1- علي محمود المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2005 ،ص م.

2- يوسف بنباصر، الصلح في القانون و القضاء المغرب (رصد ميداني لحصيلة التطبيق و قراءة في أسباب الأزمة و الحلول المقترحة لمعالجتها)، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية و الأبحاث القضائية،العدد الثاني ،2006 ،ص 3.

3- صوافطة سعادي عارف محمد: الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، إشراف فادي شديد ومحمد شراقة، كلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 150.

والتي توفر شروطها لكنها لم تقع[1]. فالصلح عند الحنفية (عقد يرفع النزاع القائم بين الخصوم بالتراضي)، أما عند المالكية فهو (انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه)، وبالنسبة للشافعية فالصلح هو (عقد يحصل به ذلك أي يحصل به قطع النزاع)، و أخيرا نجد الصلح عند الحنبلية الذي يعتبر (معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين).[2]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للصلح الجنائي :

الوقوف عند المعنى الدقيق للصلح أمر في غاية الأهمية ليس فقط لأن المعنى الاصطلاحي له ضروري كمدخل لتناول الموضوع، وإنما لأن التشريعات المختلفة التي أخذت بنظام الصلح في تشريعاتها استعملت مصطلحات متعددة للدلالة عليه وفي بعض الحالات استخدمت هذه المصطلحات للدلالة على معان مغايرة ومتميزة، ذلك أن مصطلح الصلح والمصالحة مثلا قد يؤديان نفس المعنى عند تشريعات معينة والعكس ليس صحيحا لدى تشريعات[3] أخرى التي تستعمل مصطلح التصالح للدلالة على الصلح.

فقها: لقد عرف البعض الصلح بأنه :" تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا رفع مبلغا معينا خلال مدة معينة"، في حين عرفه البعض الآخر بأنه: " عقد يتم بين كل من المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع ، ويجب عرضه على المحكمة

1- فردي ريمة، :" الصلح والتحكيم في المادة الإدارية كطرق بديلة لحل النزاع، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، دفعة 2014، ص 19.

2- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010 ، ص 40-41.

3 - المادة 3/06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الصادر بموجب القانون رقم 05/66 المؤرخ في 1966/03/04 والمتمم بالأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79 -07 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 أفريل 2017 جريدة رسمية رقم 11، المادة 09 من الأمر رقم 9622 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل بالأمر رقم 0301 المؤرخ في 2003/02/19 الجريدة الرسمية عدد12، المادة 86 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
جريدة رسمية عدد 15 .

الجنائية[1]، وذلك بخصوص جرائم محددة، وبالتالي فالصلح نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجنائية، ، صلح تصالح القول بينهم وهو السلم والصلح أيضا (اسم جماعة) متصالحون، كأنهم وضعوا بالمصدر". وفي لسان العرب " الصلح تصالح القوم بينهم، والصلح السلم ، وقد اصطلحوا أو صالحوا وأصلحوا او تصالحوا، وقوم صلوح ، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة و اسم (الصلح) يذكر ويؤنث وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا"[2]

قانونا : لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في ق اج إلا أننا نجد أن القوانين الأخرى عرفته من خلال القانون المدني في نص مادته 459 وفي مضمون ما جاء فيها نجد أن الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملال، كما عرفته بعض القوانين من خلال نصوص مرادف القانون المدني بأنه" عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".[3]

ومن أمثلة الصلح في القانون الجزائري نجد الجرائم الواقعة ضد التنظيم النقدي فهذا النوع من الجرائم يجيز للطرفين أن يتصالحا على مبلغ العقوبة المالية وإذا عرضها المتهم وقبلها الضحية فإن العملية تكون قد انتهت إلى ممارسة الصلح، وكذلك الغرامات الصلحية[4]، فالصلح جائز في المخالفات إطلاقا، ومحظور في الجنايات أما الجنح فيقتصر على طائفة منها، وهي التي يعاقب القانون عليها بالغرامة فقط، فإن كان معاقبا عليها بعقوبة أخرى فلا تصالح فيها، سواء كانت هذه العقوبة أصلية كالحبس، أو تكميلية كالمصادرة والغلق، و

1- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011 ، ص 40-41.

2- نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني – ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص11.

3- شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2003، ص 20-23.

4- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص60-61.

يستوي في الحبس أن يكون هو العقوبة الوحيدة، أو يكون مقرونا بالغرامة، ومقررا على سبيل البدل معها، ويستوي في العقوبة التكميلية أن تكون وجوبية أو جوازية ولا يجوز التصالح بطبيعة الحال إذا كان القانون ينص على توقيع أحد التدابير الاحترازية وجوبا أو جوازا[1]، ومحظور إطلاقا في الجنايات إلا أنه في بعض التشريعات يعتبر مخففا[2] .

فالصلح في هذه الحالة نستنتج أنه لا يشمل المسائل المتعلقة بالنظام العام ولا يكون فيها أصلا محل النزاع. [3]

ومن هنا نجد أن التسوية التي تتم هي عبارة عن عقد يحسم النزاع بتراضي الطرفين، لأن الجريمة المرتكبة لا تتسبب في أضرار معينة كالمخالفات المرورية أو لأنها بسيطة كجرائم التهريب الجمركي الضريبي[4]، ولقيام الصلح لابد من توافر عنصرين اثنين فالأول يتمثل في وجود نزاع قائم ومحتمل أي وجب أن يكون هناك نزاع يدخل في المسائل المحددة التي يكون الصلح من مضامينها بينما العنصر الثاني فيمكن في النزول عن إدعاءات متقابلة وهو جوهر نظام الصلح أي على كل طرف النزول عن جزء من إدعائه فإذا تم النزول من طرف واحد عن كل هذه الإدعاءات دون الطرف الأخر فهنا لا نكون أما الصلح أصلا"[5]

الفرع الثالث : مفهوم الصلح الجنائي فى الشريعة الإسلامية

الصلح فى اللغة السلم وفى الشرع عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة وباعتباره أسلوباً متميزاً ينهي المنازعات بطريقة ودية ، إبقاء لذات البين وتدعيماً للصلات والروابط

1- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، الإسكندرية، 2002، ص 135.

2- د محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 1و2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 137-138.

3- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي – دراسة تأصيلية وتحليلية، لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، الإسكندرية، ص84.

4- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1996، ص ص 177-178.

5- محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، جامعة المنوفية، الإسكندرية، 2002، ص ص247.248

الاجتماعية بين الأفراد والجماعات فقد اعتدت به الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية.

يقول الله تعالي فى كتابه الكريم " والصلح خير " ويقول الله تعالي أيضاً "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين"

كما يقول الله تعالى فى سورة الحجرات" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " .

وكذلك قوله :ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن ، فالشريعة الإسلامية منذ فجر ظهورها قد أجازت الصلح فى بعض الجرائم وحرمته فى بعضها وتركت لولي الأمر التصرف فى الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للصلح الجنائي:

كانت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي محل اختلاف بين الفقهاء، إذ أن إطفاء الوصف القانوني على طبيعة الصلح وتكييفه تباينت باختلاف الأنظمة القانونية التي نظمت موضوع الصلح الجزائي، إذ أن السياسة التشريعية للدول أدت دورا مهما في تحديد الصلح مما أدى إلى وجود تباين في طبيعته القانونية وفيما يأتي عرض للآراء التي تناولت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

الفرع الأول: الوجه التعاقدي للصلح الجنائي:

يتجه جانب من أنصار الصفة العقدية للمصالحة الجزائية إلى اعتبارها عقدا من عقود الإذعان التي يفرض فيها أحد الطرفين شروطه على الآخر دون أن يملك الطرف الآخر مناقشته في ذلك، وإذا كان عقد الإذعان يتضمن فعلا عناصر تقارب كثيرة مع المصالحة الجمركية فإن الفرق بينهما يبقى شاسعا فلم يتفق الفقهاء على تعريف واحد العقد الإذعان غير أنهم يجمعون على أن ما يميزه عن باقي العقود هو عدم وجود حوار أو مناقشة لبنوده إذ يحدد محتواه أو مضمونه بإرادة واحدة ولا يبقى للطرف الآخر إلا الانضمام إلى تلك الإرادة

المنفردة[1] ، ولعل أدق تعريف لعقد الإذعان هو ما قال به الدكتور عبد المنعم فرج الصده الذي عرف عقد الإذعان بأنه" العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها".

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الجزائري قد نص على عقد الإذعان غير أنه لم يعرفه بل أورد كيفية حصول القبول فيه وهكذا نصت المادة 70 منه على أنه" يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ."[2]

فمما لا شك فيه أن أوجه الشبه بين المصالحة في المواد الجزائية، وعقود الإذعان كثيرة، فالإدارة تكون في المصالحة الجزائية الطرف الأقوى فهي في وضعية امتياز إزاء الطرف الآخر الذي لا يملك غالبا إلا الإذعان للشروط المفروضة عليه، دون أن تكون له إمكانية كبيرة لمناقشتها، والمصالحة الجزائية، كقد الإذعان، قرار جاهز أكثر مما هي اتفاقية تقبل بحرية إذ ينص عليها القانون وتنظمها لوائح تنظيمية ضمن قواعد دقيقة، ولكن على الرغم من أوجه الشبه، التي أبرزناها، بين المصالحة الجزائية وعقد الإذعان، يبقى الاختلاف قائما بينهما،. [3]

وهو اختلاف جوهري يرجع بالدرجة الأولى إلى مصدر كل منهما، يرجع تفاوت الأطراف في عقد الإذعان إلى الوضعية الاقتصادية فلا توجد عقود الإذعان إلا إذا كان الإيجاب صادرا من متعاقد يحتكر شيئا ضروريا للمستهلك فالتأمينات والنقل والتشغيل تكون في الغالب حكرا على شركات كبرى متخصصة وإذا كان الإيجاب في عقد الإذعان دائما فإن الطلب في حد ذاته ثابت ويفرض نفسه أكثر على الفرد، ويسعى القانون من جهة أخرى

1- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص-، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص240-241.

2- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 241-242.

إلى حماية الطرف الأكثر ضعفا يحده في ذلك القضاء، و أما أطراف المصالحة الجزائية فهم أصلا ليسوا في وضعية واحدة فالإيجاب ليس دائما بل هو على عكس ذلك استثنائي، لأن المصالحة الجزائية بجد مصدرها في مخالفة القانون، وإذا لم تتم المصالحة التي تكتسي طابعا استثنائيا يتعرض الطرف الآخر للمتابعة الجزائية وبالتالي فإن حماية المشرع والقضاء للمتعاقد الأضعف التي نجدها في عقد الإذعان ليس لها ما يبررها في المصالحة الجزائية، وإذا كانت الشروط في الإجراءين محددة مسبقا فإن رفض اكتتاب عقد الإذعان يؤدي في أسوأ الأحوال بالطرف الرافض إلى إبرام عقد آخر من نفس النوع قد يكون أفيد له، في حين أن رفض اكتتاب المصالحة الجزائية يؤدي إلى المتابعة القضائية ، فشتان بين الضرورة الاقتصادية والمخالفة، وبذلك يتأكد لنا أن المصالحة في المواد الجزائية تتميز عن عقد الإذعان ناهيك عن الصلح المدني مما يؤكد خصوصيتها بالنسبة للإجراءين. [1]

الفرع الثاني : الوجه الجزائي للصلح الجنائي :

يتوافر الصلح الجنائي بعرض مبلغ معين على المتهم وقبول هذا الأخير له كما كان في المخالفات من قبل وليس صحيحا ما قيل من أن هذا الصلح يقع من جانب واحد لأن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من الإدارة إن ألزام الإدارة بتقديم هذا الإيجاب فإنه لا يفقده قيمته القانونية كإيجاب موجه للمتهم[2]، فغرامة الصلح الصادرة عن النيابة العامة لا تختلف في طبيعتها عن تلك الغرامة الصادرة من القاضي، فكلاهما عمل قضائي صادر في خصومة يتوقف الفصل فيها على تطبيق حكم القانون. ذلك أن صفة العمل القضائي وإن كانت محل خلاف في الفقه المقارن إلا أن الغالبية ترجح الرأي الذي يرجع إلى تحديد طبيعة العمل إلى مضمونه، فالأعمال القضائية هي تلك الأعمال التي تنطوي على قرارات تعبر عن نشاط قضائي، ومما لاشك فيه أن المشرع خول للنيابة العامة اختصاصات

1- أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص ص 242-243.

2- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دون طبعة ، در الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص 284-285.

قضائية باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية ولاعتبارات قدرها المشرع خرج عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وذلك في حالات من بينها سلطة فرض غرامة الصلح، فهي حين تصدرها إنما تمارس ولايتها القضائية التي تحولها سلطة الفصل في بعض الدعاوى العمومية دون محاكمة عن طريق فرض غرامات صلح في الحدود التي رسمها القانون.

كذلك نجد أن ما تصدره النيابة العامة من غرامات صلح يعتبر عملا قضائيا، يصدر منها بوصفها جهة قضائية خولها القانون استثناء سلطة الفصل في موضوع الخصومة الجزائية في حدود معينة، وإن كانت هذه الخصومة تتميز بصفات خاصة و استثنائية، إذ تتميز بإيجاز وتبسيط في الإجراءات ولا تخرج في غاياتها عن غايات الخصومة العادية من حيث الفصل في اتهام معين بقرار قضائي يصدر بعد الموازنة بين أدلة الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات. فالنيابة العامة مطالبة مثل القاضي بتقدير جدية الأدلة قبل المتهم، ثم تطبق جزءا من طبيعة ومدى معين اتساقا مع نوع ومدى جسامة الجريمة.

ومن ثم فإن هناك تماثلا موضوعيا بين غرامة الصلح الصادرة من النيابة العامة والغرامة الصادرة من القاضي، وإنما الفرق بينهما يظهر فقط في الإجراءات غير العادية التي تتبع الفصل في الموضوع ولا تتعلق بالاختلاف في الطبيعة، ولهذا تعتبر غرامة الصلح الصادرة من النيابة العامة عملا قضائيا"[1]، فحق الدولة في العقاب أسلوب رضائي لإدارة الرابطة العقابية التي تجمع الدولة والمتهم، فيخبر هذا الأخير بين دفع مقابل الصلح الذي يعتبر عقوبة دون الولوج في إجراءات الدعوي المعتادة الطويلة والمعقدة أو على العكس اختيار هذا الطريق العادي، فجوهر العقوبة هو عنصر الإيلام المقصود الذي تحدثه بالجاني.

وهذا العنصر متوفر في دفع المتهم لمقابل الصلح الذي يمثل انتقاصا من ذمته المالية وهو نفس الأثر الذي تحدثه العقوبات المالية لأنها تحمل خصائص العقوبة ولو وقعتها

1- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص351-354.

الإدارة، كما أن تولي القضاء مهمة النطق بالعقوبة ليس سوى ضمانة أوجبها القانون لطرفي الرابطة العقابية فهو ضمانة للمتهم لأنه يحميه من عسف الدولة عند انقضائها لحقها في العقاب، فيضمن القضاء نوعا من المساواة والحياد، كما أنه ضمانة للدولة لأن صدور حكم بالعقوبة هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة يجعل المتهم يذعن ويخضع للعقوبة وينفذ التزامه الناشئ في ذمته بمناسبة ارتكابه للجريمة[1].

من هنا يمكن القول بأن الصلح الجنائي من حيث طبيعته القانونية يقع في ملتقى نظامين مختلفين هما العقد والعقوبة، فهو نظام ذو طبيعة مختلطة تمتزج فيه بعض خصائص وسمات العقد مع بعض خصائص وسمات العقوبة الجنائية، فلزوم تلاقي إرادتي المتهم والمجني عليه وتوافقت بصورة تخلو من اللبس والغموض على نحو يحدث أثره في الدعوى العامة، يجعل من التراضي ركنا في الصلح الجنائي كما هو الشأن بالنسبة للعقد، كما أن تعليق تخلي الدولة عن سلطتها في العقاب ومباشرة الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهم على التزام الأخير بدفع مقابل لذلك كأصل عام يجعل من هذا المقابل الذي يقتطع من أموال المتهم عنصرا جوهريا في الصلح الجنائي ويتماثل مع عنصر الإيلام الذي تقوم عليه العقوبة الجنائية.

وبالمقابل فإذا كان الصلح الجنائي يدور في فلك الدعوى العامة التي تجد سببها في الاضطراب الاجتماعي الذي خلفته الجريمة فإن العقد سواء أكان مدنيا أم إداريا أم تجاريا على خلاف ذلك إذ أن المشرع وإن كان قد جعل من الدعوى وسيلة لحماية أطرافه ولضمان تنفيذ ما تضمنه من التزامات تقع على عاتق كل منهم، إلا أن هذه الدعوى تتميز في طبيعتها وموضوعها على الدعوى العامة، وذلك تبعا لطبيعة وموضوع العقد الذي تولدت عنه الدعوى الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا كان الصلح الجنائي كما رأينا لا يفيد أي حجية في ثبوت المسؤولية الجزائية أو نفيها، كما لا يعتبر سابقة في العود في حق المتهم

1- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن – ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011 ، ص ص 57-58.

المتصالح فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للعقوبة الجنائية التي يحكمها مبدأ (قضائية العقوبة) ومقتضى هذا المبدأ لزوم أن تكون العقوبة الجنائية وليدة خصومة جنائية روعيت بشأنها المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية وتمخضت بالنتيجة عن ثبوت المسؤولية الجزائية بحق المتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن القول بالطبيعة المختلطة للصلح الجنائي لا يحول دون خضوعه في جانبا منه لبعض الأحكام المتعلقة بالعقد الواردة في القانون المدني[1].

– والصلح يتعين أن يطلبه المجني عليه أو وكيله الخاص، فإذا كان طالب الصلح هو وكيل المجني عليه فيتعين أن يكون وكيل خاص أي بيده سند وكالة خاص بالصلح فقط، ولا يجوز طلب الصلح من الوكيل العام[2]، ولهذا نجد وجود محاكم صلح تتمثل اختصاصها في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها سنتين.

1– علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العمومية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 49–50.

2– رمضان جمال كامل، التصالح وأثره على الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار الألفي للتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، بن الشيخ ريحان، ص 64.

المبحث الثاني: نظام القانوني للصلح الجنائي :

إن نظام الصلح يظهر كأحد الحلول الهامة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول الحديثة فهو يتشابه نوعا ما مع مصطلحات متقاربة منه إلا أنه يحمل بين طياته خصوصية وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التطور التاريخي للصلح الجنائي وفي الثاني خصائصه :

المطلب الأول: التطور التاريخي للصلح الجنائي:

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة بعد تطور طويل وعميق بدأت ملامحه منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى اليوم ، إلى عدم التعويل على العقوبة كصورة تقليدية وحيدة الجزاء مضيفة إليها فكرة التدبير الإحترازي منذ عهد المدرسة الوضعية فى منصف القرن التاسع عشر، بل أنها فى إطار تجريه أغراض العقوبة ، قد تجاوزت الغرض العقابي التقليدي المتمثل فى الردع العام ، وما أعلنته من غرض تكميلي تمثل فى إقرار العدالة إلى الغرض الإصلاحي ، المتمثل فى الردع الخاص، ومن بعده كفالة الدفاع الاجتماعي ، وذلك فى إطار ما أسمته بمبدأ إنسانية قانون العقوبات، وقد انعكس ذلك على الجانب الإجرائي بصفة عامة ، وحظيت فكرة الصلح الجنائي منه بنذر يسير ويرجع ذلك إلى اعتبارين :

ومن هنا نجد ان اكتشاف التاريخ مؤخرا بأن نظام الصلح عرفته الشعوب منذ القدم وحددت نطاق تطبيقه بما يتماشى وسياستها الجنائية وقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول نشأة هذا النظام وفي الفرع الثاني تمييزه عن المصطلحات المشابهة له[1].

الفرع الأول: نشأة الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية

أولا : في القانون :

عن نشأة الصلح الجنائي وتاريخه بمعزل عن تاريخ العقوبة. فالأول لا يعدو أن يكون إلا نتيجة لتطور هذه الأخيرة عبر الزمن، وقد كانت العقوبة في بداية الالتجاء إليها تحمل معنى الانتقام من مرتكب الجريمة، فانحسرت معالمها في قسوتها ووحشية أساليب تنفيذها، فغلبت العقوبات البدنية التي تقوم على بتر الأعضاء وإعدام بعض الحواس، وكذا العقوبات المهينة التي تستهدف إذلال الجاني، وهذا الانتقام من الجاني سواء كان فرديا أو جماعيا يجلب للبشر سوى الحروب الدامية القائمة على فكرة الثأر خاصة عندما يكون الجاني منتميا لجماعة أخرى غير جماعة المجني عليها. وتفاديا لشر الانتقام وويلات الحرب بين القبائل اهتدى الإنسان بفطرته إلى وسائل تجنبه تلك الآثار المدمرة، فإذا كانت الحرب تنتهي عادة باتفاقية صلح تحسم المسائل التي أدت إلى نشوبها .

كما لا تجنب الحرب ابتداء بإبرام اتفاق ينظم المسائل التي كان يراد حسمها بالعنف!؟ و إذا كان أهم ما تتضمنه اتفاقيات الصلح إلزام المهزوم بتسليم مال إلى المنتصر فإن تجنب الحرب مستطاع عن طريق عقد اتفاق يلتزم فيه عشيرة المجني عليه. [1]

1- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص ص341-342.

من هنا كانت نشأة الصلح الجنائي كنظام عبر المراحل التالية:

1- مرحلة تحريم الصلح:

تعتبر الفكر القانوني الجنائي وبروز مفهوم حق الدولة في العقاب واقترانه بمبدأ قضائية العقوبة وضرورة تحقيق هذه الأخيرة للردع بنوعية. حيث اعتبرته المدرسة التقليدية من أهم أهداف العقوبة، أصبح نظام الصلح الجنائي لا يتلاءم مع هذه المفاهيم، بل ويتناقض معها فظهر مبدأ تحريم الصلح في المواد الجنائية على أساس أن الجريمة أيا كانت طبيعتها وأي كان المجني عليه فيها تعتبر مساسا باستقرار المجتمع وبأمنه لذلك كان من الضروري استنفاذ أية وسيلة من شأنها عرقلة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، فلقد تعددت وتباينت هذه الآراء الرافضة للصلح فبعضها يستند إلى حجج محضة فلسفية، وأخرى تتعارض مع المبادئ القانونية المستقرة في القانون الجنائي أو بالأحرى حجج قانونية:

- **الحجج الفلسفية : الصلح يخل بمبدأ المساواة والعدالة :**

لا يحقق نظام الصلح المساواة بين الأفراد، ذلك أنه بمقتضى هذا النظام يملك الموسرون دفع ثمن الحرية، بينما لا يملك المعدومون الأموال التي تجنبهم آلام العقوبة، فالصلح مع المتهم في مقابل التنازل عن حق العقاب نظام يدعو للشك في سلامة الأساس الذي يستند عليه، فعندما يملك المتهم المقدرة على الدفع، يتجنب الوقوف موقف الاتهام، أو تفادي العقوبات السالبة للحرية المقضي بها، فضلا على أن الصلح الجنائي يعتبر نوعا حديثا من العدالة الجنائية، تقترب بشدة نحو العدالة السلعية أو بالأدق عدالة السوق، ومن ثم تكمن الخطورة وتطبيق هذا النظام، حيث يتجه القانون الجنائي وبسرعة نحو عدالة فاسدة « corrompue » ، وقد قيل أيضا أن تحويل السلطة الإدارية في الجرائم المالية والاقتصادية، سلطة التصالح وتقييد حرية النيابة العامة، من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، ولاسيما أن سلطة الإدارة سلطة مطلقة، وأن إجازة التصالح في الجرائم المالية يجافي منطق

1- ليلى قايد ، المرجع السابق، ص ص34-35.

القانون الجنائي، وقد يؤدي التصالح المالي إلى استيراد الإدارة، أو بالأحرى يمكن السلطة السياسية في التنكيل بخصومها . [1]

- **الصلح يهدر مبدأ الفصل بين السلطات:**

أن الصلح في المواد الجنائية يمثل افتئاتا على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، ومن ثم يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية ، والقول بأن الشخص يمكن أن يعد مذنبا على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة، وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفع، وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17 يناير سنة 1989.

حيث يذهب جانب من الفقه إلى أن جميع صور الصلح تمثل خروجا على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم. [2]

نقد الحجج الفلسفية: إن المشرع هو وحده الذي يقدر تجريم السلوك الإجرامي في فكرة الضرورة الاجتماعية التي تحكم التناسب بين التجريم والعقاب تبعا للضرر أو الخطر الذي يرتبه السلوك الإجرامي، ومن المعروف أن فكرة الضرورة نسبية ولا تحمل في طياتها معنى المساواة المطلقة فالاختلاف وارد وقد وجد هذا الاختلاف إما للتفاوت في المراكز القانونية أو سيطرة المصلحة العامة وكذلك أن نطاق مبدأ المساواة يتحدد بالمساواة أمام القانون وأن تقوم السلطة المختصة بتطبيقه بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم .

الحجج القانونية : * الصلح يخل بالمبادئ الأساسية للقانون يعترض جانبا من الفقه على نظام الصلح في المواد الجنائية لمخالفته المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، فالدعوى الجنائية ليست محلا للتراضي، وأن التوسع في نظام الصلح عواقبه وخيمة بيد أن هذا النظام أجيز

1- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية مطابع شتات للنشر والبرمجيات ، مصر 2009، ص ص163-164.

2- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص164- 170.

في الجرائم المالية والاقتصادية على سبيل الاستثناء، ومن ثم لا يجوز الالتجاء إليه في جرائم القانون العام، فمنح الإدارة سلطة الفصل في المخالفات الاقتصادية أهون من تحويلها مكنة التصالح في الجنايات والجنح الاقتصادية، كما أن الصلح يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تنحصر في الردع العام والخاص وهما لا يتحققان إلا من خلال إجراءات قضائية، أو بالأدق بمقتضى حكم قضائي، فالتعارض قائم بين الدعوى الجنائية والصلح ، ويترتب على ذلك عدم احترام الأفراد للقوانين التي تنص على الصلح.

* **الصلح يحرم المتهم من الضمانات:** يحرم الصلح في المواد الجنائية المتهم من الضمانات القضائية والحقوق التي يمنحها له القانون، ومؤدى ذلك وفقا لمبدأ قضائية العقوبة، ألا توقع عقوبة على المتهم إلا من خلال السلطة القضائية ، حيث يحاط المتهم بضمانات كافية لمحاكمة منصفة و احترام حقوق الدفاع، ومبدأ " الأصل في الإنسان البراءة".[1]

• **نقد الحجج القانونية:** أن القول بأن الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية مردود عليه بأن الهدف من هذا النظام ليس تحقيق الصالح العام فقط بل إنه يعود على المتهم نفسه، ومع هذا فإن الصلح لا يفرض على المتهم بل يتعين أن يقبله ويوافق عليه بعد أن يعرض عليه، إذ أن المشرع قد ترك للمتهم ضمانة هامة تتمثل في حرية القبول فإما أن يقبل هذا الإجراء و تنقضي الدعوى العمومية وإما أن يرفضه وحينئذ تنظر الجريمة وفق إجراءات الدعوى العادية. [2]

2- **مرحلة إجبارية الصلح:** لما ظهر كيان الدولة إلى الوجود وتغيرت النظرة إلى الجريمة من اعتداء يمس شخصا من الأشخاص يرتب له الحق في الانتقام لنفسه من فاعلها إلى كونها عدوانا على المجتمع ككل يستوجب تدخل الدولة استنادا إلى حقها العام في حفظ النظام، أخذت السلطة السياسة تمنع الأفراد من الانتقام لأنفسهم بخصوص بعض الجرائم سميت

1- محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق، ص 173-174.

2- بوحفارة ابتسام، المرجع السابق ، ص9-11.

بالجرائم العامة، وتولت هي العقاب بشأنها. ولكنها ما لبثت أن عممت ذلك على جميع الجرائم وأصبح الصلح نظاما إجباريا، وانقسم مقابل الصلح إلى قسمين:

يؤدي أولهما للمجني عليه أو ورشة كتعويض لهم عن ضرر الجريمة وكمقابل لسقوط الحق في الانتقام الفردي، ويدفع ثانيهما للدولة كمقابل لحمايتها من الجاني ومع مرور الوقت ازداد نصيب الدولة من مقابل الصلح إلى أن انتهى الأمر بأيلولته كله إلى خزينتها وظهور أهداف جديدة للنظام العقابي كإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع أدى إلى الاعتراف من جديد بنظام الصلح .

ولم يعد الصلح يباح أو يحرم بموجب قاعدة عامة وإنما أصبح المشرع ينظم المجالات التي يطبق فيها[1].

• **الحجج القانونية:** * الحد من ظاهرة حفظ العقاب الجنائية لمعاناة المجتمعات من ظاهرتين أو لهما زيادة عدد الجرائم وثانيهما ظاهرة الحفظ بلا تحقيق ، ومن ثم فاعلية الإجراءات الجنائية وتطويرها يتجلى في نظام الصلح في المواد الجنائية، والتخلي عن القواعد التقليدية للعدالة، باعتبارها وسيلة للتغلب على مشكلة الحفظ، فهو أحد بدائل العقوبات قصيرة المدة فهو لا يتضمن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، كما لا يخدش المكانة الاجتماعية للمتهم، ويجنبه الاختلاط بمحترفي الجريمة، ويعتبر مشكلة الحبس قصيرة الأمد من المشكلات المزمنة، ومن النتائج المتجاوزة لتلك العقوبة، أنها أحد أسباب العود، كما أن الصلح يلبي نداء الدستور ينطوي في المواد الجنائية على عقوبة رضائية، أو بالأحرى عقوبة ذات طبيعة خاصة لا تشكل اعتداء على الحرية الفردية.

وإنما يعتبر من الإجراءات المبسطة للمصالحة الجنائية، ولقد نص الدستور المصري سنة 1971 على حق المتهم في محاكمة سريعة، فلا يخلو دستور من دساتر العالم المتمدين، إلا وضمن نصوصه مبدأ الإسراع في المحاكمة الجنائية الجنائية، أحد ركائز المحاكمة المنصفة، ومن أجل تحقيق تلك الركيزة، فالصلح من المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام :

1- ليلى قايد، المرجع السابق، ص 34-35.

يتوج جهود الأجهزة المعنية شؤون العدالة بتنفيذ الأحكام الجنائية، الصادرة عن المحاكم الجنائية، ويعتبر تلك الأحكام بلورة لرد الفعل الاجتماعي ضد الجاني ضد الجاني، وهي بالأحرى ثمرة جهود متواصلة ومتلاحقة نبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة.

وما يترتب عليها من إجراءات بحثية، تتمثل في جمع التحريات والأدلة، وما يتبع ذلك من إجراءات تحقيق ومحاكمة، ومن المعلوم أن المحكوم عليهم الهاربين، هم أكثر العناصر الإجرامية عودا للجريمة وذلك لفقدهم سبل العيش المشروع، ويمثل عدم تنفيذ الأحكام إهدارا لهيبة الدولة، فهو بمثابة وسيلة مثالية للردع الإداري: يذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح في المنازعات الضريبية والجمركية والاقتصادية، تحقق الردع الإداري، ويعتبرون ذلك من أحسن الوظائف التي يمكن أن يؤديها الصلح، فهو طريقة مقننة للردع، ويعتبر الصلح على ذلك هدفا مثاليا للردع الإداري ، يلتزم مع التدابير التي منحت للإدارة، من أجل تنظيم الفاعليات الاجتماعية. [1]

الحجج الفلسفية : فالفقه يرجع أساس مشروعية الصلح في الجرائم إلى عدة أسانيد، حيث تختلف باختلاف الجريمة، ففي جرائم الأشخاص والأموال يبرر البعض ذلك بفكرة الجريمة الخاصة أو نظرية ترجيح مصلحة المجني عليه على المصلحة العامة، وأخيرا نظرية الملائمة ويؤسس البعض مشروعية الصلح في الجرائم المالية والاقتصادية على فكرة الظروف المخففة أو اعتبارات الملائمة، أو لطبيعة الجزاءات المالية المقررة لهذه الجرائم، ويهدف الصلح في المواد الجنائية إلى تحقيق أهداف اجتماعية خاصة ونطاق الأشخاص والأموال، فيتبرع الآثار السيئة التي تخلقها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه، حيث يعيد الصلح جذور المودة والصفاء، وينعكس أثر ذلك على أمن المجتمع بأسره، وتمكين المتهم من تجنب آثار الإدانة الجنائية، ويخفف عنه الآلام النفسية التي تلازمه طوال فترة الاتهام ولحين صدور حكم نهائي في القضية، ويظهر أثر الصلح بكافة صوره في المجال الاجتماعي.

1- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص ص 186-187.

حيث يبين أثره في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقارب أطراف الخصومة، أما من ناحية المجال الاقتصادي فالصلح يجنب الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي ستعرفها الأقضية الجنائية، حيث يوفر الوقت والجهد والمال الأطراف الخصومة، ويكفل الصلح احترام القوانين الاقتصادية لما له من خصيصة عينية، وقد يكون من الأفضل تفادي الآثار الاقتصادية السيئة التي تترتب على الحكم الجنائي في طائفة من الجرائم التي لا تتسم بالخطورة.

كما يرى البعض أن الأهداف العملية تعلو على أفضل المبادئ، فالصلح يهدف إلى تخفيف الأعباء عن كامل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية، وهذه الأجهزة المتمثلة في التحقيق والدعم تتخلص بمقتضى الصلح الجنائي من أعداد هائلة من الأفقية الجنائية، ويسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم. [1]

• **نقد الآراء المؤيدة للصلح الجنائي:** يرى جانب من الفقه أن الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام أو لما قضى به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو لحقه في مزاولة النشاط الاقتصادي ، فهو نظام لا يحقق المساواة بين الناس ولا يكفل احترام الناس للقوانين . [2]

* من هنا يمكن القول بأن الصلح الجنائي كنظام إجرائي له دور فعال و بارز من خلال تحقيق العدالة وتخفيف العبء على كاهل القضاة نتيجة تراكم القضايا والتي تحوي على الأهم و أقل أهمية وبالتالي من خلال هذا النظام يمكننا الاستغناء عن القضايا الأقل أهمية والتفرغ للأكثر أهمية التي تحتاج إلى إجراءات الدعوى على عكس وجود هذا النظام الذي يعمل على الاستغناء الكلي على هذه الإجراءات المطولة، حيث نجد أن معظم دساتير العالم تنادي بمحاكمة الأشخاص محاكمة سريعة حتى لا يتم التعسف في حقهم.

1- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص175-178.

2- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق، ص 285.

– ومن أمثلة القوانين التي تبنت نظام الصلح الجنائي نجد:

1– **القانون الفرنسي :** يعتبر القانون الفرنسي أول تشريع اعتمد نظام الصلح كوسيلة بيد النيابة العامة لإنهاء بعض الدعاوى العمومية بدون محاكمة، متى كانت الجريمة يعاقب عليها بعقوبة الغرامة، ويجيز القانون الصلح فيها بنص صريح. وبالرجوع إلى المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نجد أن المشرع قد اعتبر الصلح في بعض المخالفات البسيطة من الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وإلى جانب ذلك فقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الصلح في بعض القوانين الخاصة متى كان يتعلق بنظام الجمارك والتعامل النقدي ونظام الضرائب غير المباشرة، وكذلك نظام البريد ونظام المياه والغابات ونظام بالراديو والتلفزيون. ويعتبر الصلح في مثل هذه الحالات من الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. [1]

2– **القانون المصري:** فقد أخذ بنظام الصلح في الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية عند صدور قانون تحقيق الجنايات سنة 1937، ولكن بعد صدور قانون 1953 تراجع المشرع المصري عن نظام الصلح، وبقي الحال هكذا إلى غاية صدور قانون رقم 174 السنة 1978 حيث عاد المشرع من جديد إلى نظام الصلح في الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية، كسببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم، وإلى جانب الصلح المنصوص عليه في الجرائم الجمركية والجرائم الضريبة نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على اعتبار الصلح من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات، إذا كانت عقوبتها الغرامة. وقد استحدث قانون الإجراءات الجنائية في المادة 19 وجوب عرض الصلح على المتهم رسميا قبل تحريك الدعوى العمومية على عكس المادة 47 من قانون تحقيق الجنايات السنة 1937، التي كانت توجب على المتهم أن يدفع مبلغ الصلح الذي تحدده النيابة العامة. [2]

1– على شملال ، المرجع السابق، ص 355.

2– على شملال، المرجع السابق ، ص 355 356.

3- القانون الجزائري: لقد كان المشرع الجزائري مترددا بشأن الصلح الجنائي تارة يقبله وتارة أخرى يرفضه، ولذا فالمشرع قد أخذ بهذا النظام منذ الاستقلال إلى غاية 1975/06/17 حيث استمر العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث سمح بإجراء المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات ومخالفات المرور والطرقات، ولكن ما لبث أن تخلى المشرع بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 حيث ألغي الصلح أو المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1]، حيث نص في المادة3/6 ق اج " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة" [2]. وجاء هذا التحريم بعد اختيار الجزائر للتوجه الاشتراكي الذي ينظر للصلح الجنائي بأنه نظام يحط بهبة الدولة، ولم يثبت المشرع طويلا عن موقفه ويظهر ذلك ليا من خلال قانون المرور الصادر في أفريل 1971 المعدل بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 18 يناير 1978 ، إضافة إلى القانون رقم 05-86 المؤرخ في 4 مارس1986 المتهم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث عدل الفقرة 4 من المادة 6 التي كانت تحرم المصالحة حيث أعاد صياغتها كالآتي "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يحيزها صراحة"، كما نص على هذا النظام في قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/18 قانون المنافسة بموجب القانون رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 ، القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، قانون الصرف بموجب الأمر رقم 36-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة

1- بوالزيت ندى، " الصلح الجنائي" ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام – فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، دفعة 2009، ص ص 26-27

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم، ص3.

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003، الصلح في المخالفات البسيطة التي وردت في القسم الأول من الفصل الثاني للباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في غرامة الصلح في المخالفات الصلح في مخالفات قانون المرور بنص المادة 392 ق اج الأمر الجزائي بنص المادة 392 مكرر ق.اج .

بالإضافة إلى ذلك فقد استحدث المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-29 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات إجراء جديد يدخل في إطار الصلح الجنائي، ويهدف إلى قطع سير إجراءات الدعوى العمومية التي تستمر سنوات وذلك بصفح المدعي عن المتهم في بعض الجرائم التي لا يجوز مباشرتها إلا بشكوى الضحية وهذه الجرائم التي يجوز فيها الصفح واردة في القانون على سبيل الحصر[1].

ثانيا : في الشريعة

يعتبر الصلح في الشريعة الإسلامية من الأحكام التي لها الصدارة من بين سائر العقود لأنه طريق من طرق إنهاء النزاعات خارج القضاء فهو عقد يحتل أهمية متميزة تفوق أغلب العقود في الفقه الإسلامي، نظرا لأنه يدخل في شتى المجالات والمعاملات المالية وله أثر كبير في الأحوال الشخصية، ويظهر ذلك الأثر جليا وواضحا في فض النزاع والشقاق بين الزوجين، وإنهاء الخصومة بين الأقارب في قضايا المواريث وغيرها. وعقد الصلح في كل هذه الصور يكون مجالا خصبا لتطبيق أحكام العقد الذي يأخذ حكمه الأمر الذي يبرز أهمية هذا العقد ويكسبه مكانة خاصة بين سائر العقود ويجعله جديرا بأن يكون نموذجا لتطبيق أحكام نظرية العقد على صورة المتعددة، فالإسلام حرم الظلم للفرد على نفسه وغيره[2]، لقوله تعالى **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** [3].

1- بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص27.

2- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 30-34.

3- سورة الحجرات الآية 09.

وأوجب على الناس في مقابل ذلك التسامح والعفو، وشرع الصلح كعلاج وقائي لما قد يحدث بين الناس خصومات ومنازعات فقد دعا الإسلام إلى نبذ الفرقة والوحدة لأنها سبب القوة، ودعا إلى التسامح وحسن المعاملة ومقابلة الإساءة بالحسني والصفح، فالإسلام لم يقف عند دعوة الأفراد إلى الصفح والعفو، بل حث الأمة بأسرها على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمثل صورة من صور الصلح، لأن الصلح خير، وترك الخصومة والنزاع يمثل صورة من صور الفساد التي حذر منها الله سبحانه وتعالى)، فمادامت الأمة تقوم بواجب الإصلاح فلن يهلكها الله [1]، لقوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى ظلم وأهلها مصلحون"[2].

وقد وضع الإسلام التشريعات التي ترد على المعتدين إلى الحق والصواب والعدل، وتفصل بين المتخاصمين ، فشرع التشريعات التي تعالج الخصومة بعد وقوعها، والتي يلزم القاضي الخصوم بإتباع الحق فيها، فيعطي المظلوم حقه مهما حاول الظالم التهرب والتنصل، ورغب في حل المنازعات صلحا قبل وصولها إلى القضاء .

الفرع الثاني : تمييز الصلح الجنائي عن المصطلحات المشابهة له:

يتميز الصلح الجنائي مع هذه المصطلحات من خلال أوجه الاختلاف والتي بالرغم من وجودها نجد أنه يشترك مع هذه المصطلحات في نواحي عدة.

1- الوساطة:

تقتضي الوساطة أن يتدخل شخص غريب عن النزاع بغرض تسوية نزاع قائم باقتراح حل مناسب للوضعية، دون أن يكون ملزما للأطراف المنازعة، ولا يملك أي طرف حق فرضه على الآخر[3]، حيث تتفق الوساطة الجنائية مع الصلح الجنائي في أن كلاهما من

1-- أحمد محمود أبو هشهش ، المرجع نفسه ، ص 34-35.

2- سورة هود الآية 117.

3- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع- قانون المسؤولية المدنية ، دفعة 2014، ص56.

الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، كذلك نجد أن جوهر كلاهما هو مبدأ الرضائية إذ أن كل منهما يقوم على رضاء أطراف النزاع دون هذا الرضاء لا يمكن السير في جهود الوساطة أو إجراء الصلح كما أن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة، دون أن يتكبد مصاريف التقاضي وطول الإجراءات فضلا عن تجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس، أما عن أوجه الاختلاف فالصلح لم يشترط التشريعات أي شروط من أجل إجراءه فكل ما تشترطه هو تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني و المجني عليه، فلا يشترط أن يكون الصلح في مقابل تعوىض كامل الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة أو أن يكون من شأن الصلح إعادة تأهيل الجاني، بينما يشترط لإجراء الوساطة أن يقوم الجاني بتعويض كامل الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة فالوساطة تتم عن طريق شخص ثالثا من الغير يسمى الوسيط يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، بينما الصلح لا يتم عن طريق وسيط، ذلك أنه يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص، ومن هنا نستنتج أن الوساطة تتميز بكونها بديل عن الدعوى العمومية و يتم بناءا على اقتراح من النيابة العامة قبل صدور قرارها بتحريك الدعوى العمومية، في حين أن نظام الصلح يكون في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية وقد يكون حتى بعد صدور حكم بات يقضي بالعقوبة، كما أن الجرائم التي تستدعي الوساطة هي في العادة الجرائم التي لا يكون فيها الحبس وجوبا وفي الجرائم البسيطة وخاصة لتقدير النيابة فيما حدد في الصلح الجرائم الجائز التصالح بشأنها[1].

1- غزالة العياشي ،الوساطة الجنائية في قاج، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر – تخصص قانون جنائي، دفعة 2016، ص37-38

من خلال ما تقدم أستنتج أن الوساطة تطبق في مواد الجنح وكذا المخالفات وأول من يبادر بها هو المشتكي منه " المتهم" باعتبار أن الضحية يريد أن يعاقب المتهم على جرمه ، وهي جوازية أي قد يرفضها وكيل الجمهورية أو يقبلها، ولا تطبق الوساطة في الجنايات فالهدف منها هو تقليل الملفات عن الجهات القضائية وهي ناجعة إلا أنها تفتح باب الاستفزاز من قبل الضحية .

2- **غرامة الصلح في المخالفات:** بالرجوع إلى المواد 385 وما يليها أجاز المشرع فيها المصالحة وحدد مبلغ غرامة الصلح نصاح ، ويمثل هذا النظام خلافا لما هو مقرر في الجرائم الأخرى التي أجاز المشرع فيها المصالحة، حدد في مواد المخالفات التنظيمية مبلغ غرامة الصلح نصا ويمثل هذا النظام بالنسبة للحكم في مواد المخالفات إذ يتعين على عضو النيابة المحال إليه محضر مثبت المخالفة قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة أن يخطر المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى.

والمنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة ولكن لا يطبق هذا النظام عملا بالمادة 391 ق إج بالنسبة للمخالفات التي تعرض فاعليها لجزاء غير الجزاء المالي كالمصادرة أو سحب رخصة القيادة أو التعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود، أو إذا كان ثمة تحقيق قضائي أو إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين، أو عندما يستفيد القانون هذا النظام بالنسبة لمخالفات معينة. ويخطر المخالف خلال خمسة عشر يوما بالقرار بخطاب موصي عليه لعلم الوصول.

ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع.ويبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع ، وإذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار، قام عضو

النيابة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة، وهو ما ينطبق من باب أولى إذا لم تدفع الغرامة. [1]

غرامة الصلح : حيث تكمن أوجه التشابه في أن كلاهما يهدف إلى إنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة خارج إطار الإجراءات الجنائية وبالتالي عدم الحاجة إلى محاكمة الجاني وتوقيع العقوبة عليه، وأن جوهر كل منهما هو حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني عن الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة ويتشابهان أيضا من حيث أنه لا دخل لإدارة الأطراف في تحديد الجرائم التي يطبق عليها هذان النظامان، أما أوجه التشابه فتكمن في أن الصلح الجنائي يجوز إبرامه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو صدر حكم مبرم فيها، كذلك حددت التشريعات التي أخذت بهذا النظام الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر. [2]

الأمر الجزائي: حيث يتفق كلا من الصلح الجنائي والأمر الجزائي في أنهما وسيلتين تهدفان إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية وأن أساس كل منهما الرضائية، كذلك يتشابهان في عدم تأثيرهما على الدعوى المدنية، إذ يجوز في كلتا الحالتين للمضرور من الجريمة بصفة عامة أن يرفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة، أما عن أوجه الاختلاف فالأمر الجزائي بمثابة عرض يصدر من السلطة المختصة المتمثلة في القاضي أو النيابة العامة ويتوقف نفاذه على رضا الجاني وعدم اعتراضه وهو ما يبرر جواز القضاء بعقوبة أشد عند الاعتراض عليه وبالتالي فهو صورة من صور الصلح. [3]

- كما أن هناك مصطلحات أخرى تتشابه مع الصلح الجنائي والمتمثلة في :

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 422-423.

2- محمد سليمان حسين المحاسنة ، المرجع السابق ، ص 137-139.

3- بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص ص 47-48.

1- التحكيم: عبارة عن اتخاذ الخصمين أي المدعى والمدعى عليه واحدا أهلا للحكم حاكما برضاهما، لفصل خصومتها ودعواهما. [1] حيث يتسم التحكيم بالحسم السريع للمنازعات الداخلية والدولية باعتبار أن عرض هذا النوع من الخصومة على القضاء تؤدى إلى إطالة وبطء أمد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضي وإمكانية الطعن في الأحكام، وتقديم إشكالات التنفيذ، بالإضافة إلى ما يحققه التحكيم من سرية للمنازعين، بحيث لا يطلع أحد على نزاعاتهم سوى المحكمون المختارون للنظر في القضية، كذلك في مميزات التحكيم انه يقوم على مبدأ الرضائية والإتفاق ولذلك نرى أن المحكم يتمتع بحرية أكثر من القاضي. [2]

- من هنا يتضح لنا أن التحكيم قريب من الصلح فأوجه الاتفاق بينهما كون أن كلا منهما يستند إلى إرادة طرفي الخصومة، لذلك فإن كلا من العمل التصالحي وحكم المحكم يتأثر بما يصيب العقد من عيوب، فبطلان عقد الصلح يؤدي إلى بطلان العمل التصالحي وانعدامه، وبطلان اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطلان المحكم وانعدامه. كذلك نجد أن كلاهما يؤدي إلى حسم النزاع بين الأطراف ، وبالتالي يجوز كل منهما حجية الأمر المقضي فيه، لذلك لا يجوز رفع دعوى جديدة أمام المحاكم بشأن مسألة صدر فيها حكم محكم أو حكم تصالحي. أما عن أوجه الاختلاف فنجد أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه حكم بتراضي الطرفان المتنازعان أما الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حقه أو جزء منه، بخلاف التحكيم فليس فيه تنازل عن حق، كذلك الذي يحسم النزاع في التحكيم شخص ثالثا من غير أطراف النزاع (الحكم) والذي يحسم النزاع في الصلح الأطراف أنفسهم. [3]

1- أحمد محمد علي داود، القضاء والدعوى والإثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2012 ، ص391.

2- علاء آباریان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص39-40.

3- أحمد محمود أبو هشهش، المرجع السابق، ص 48.

2- العفو: هناك نوعان من العفو: **العفو عن الجريمة** يقصد به إزالة الصفة التجريمية عن الفعل فيصبح مشروعا بعد أن كان غير مشروع، فهو يهدف إلى محو الآثار الجنائية المترتبة على بعض الجرائم، وبالتالي فهو ذو صفة عينية تتعلق بالفعل لا بشخص مرتكبة، لذا فهو يصدر بقانون من السلطة التشريعية لما فيه من تعطيل أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والفقه الإسلامي لا يعرف العفو عن الجريمة إلا في جرائم التعزير غير المنصوص على حرمتها كبعض المخالفات التي لم يرد بها نص من الشارع لا بتجريمها ولا بعقوبتها، فيجوز لولي الأمر أو المجني عليه العفو عن هذه الجرائم.

أما الجرائم المنصوص عليها كالحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير المنصوص على حرمتها كجريمة شهادة الزور والرشوة والإقراض ونحوها، فلا تكون محلا للعفو الشامل .

وإنما يجوز العفو عن عقوبة بعضها فقط كالعفو عن عقوبة القصاص والدية، وعن عقوبة التقرير غير المنصوص على حرمتها، وعن عقوبة حد القذف على رأي بعض الفقهاء، ممن له حق في العفو سواء كان وليا للدم أو للأمر مبنيا عليه، والعلة في منع العفو عن الجريمة أنه لو سمح للمجني عليه بالعفو عن الجريمة لما أمكن معاقبة الجاني. [1]

أما النوع الثاني فيتمثل في العفو عن العقوبة[2]، فالأثر العيني للعفو يمحو الجريمة، ويسقط الدعوى القضائية الجنائية الناشئة عنها، ويحول دون تنفيذ العقوبات المحكوم بها أيا كانت طبيعتها، و فوق ذلك بمحو كل أثر للجريمة مدون في أية أوراق مستندات و نظرا لما للعفو طابع عيني بمحو الصفة الجرمية عن الفعل فإن أثره يمتد إلى باقي الشركاء والمساهمين في الجريمة، وهذا أمر طبيعي لأن العفو الشامل أو العام إنما يصدر ليشمل جرائم معينة ارتكبت قبل تاريخ معين يصرف النظر عن فاعليها أو الشركاء أو المساهمين

1- طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011، ص ص 581-582.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام- ج2 - الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص520.

فيها، فكل هؤلاء القائمين على المشروع الإجرامي يستفيدون من قانون العفو، وتنقضي الدعوى العمومية في مواجهتهم جميعا، فإن لم تكن الدعوى قد رفعت ضد أحد الشركاء امتنع رفعها احتراما للأثر العيني للعفو وهو يصدر بقانون أي عن المشرع نفسه[1].

على عكس العفو القضائي[2] فإذا كان من شأن العفو أن يزيل عن الفعل صفته الجنائية، فإنه من ناحية أخرى لا يؤثر في كون الفعل خطأ يسبب ضررا للغير يجبر المطالبة لتعويض عنه، وبناءا عليه يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، كما يجوز الاستقرار في نظرها أمام القضاء الجنائي إذا كانت قد رفعت طبقا للدعوى الجنائية قبل صدور قانون العفو، ولكن يجوز أن ينص قانون العفو عن انقضاء الدعوى المدنية أيضا رغبته في عدم إثارة الجريمة بأية طريقة، وعندئذ ينبغي أن تقوم الدولة من جانبها بتعويض المضرور من الجريمة[3].

من خلال ما تقدم نجد أوجه التشابه بين الصلح والعفو حيث يكمن في أن كلاهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية والمدنية أما عن أوجه الاختلاف فالأصيل أن العفو عن العقوبة لا يكون إلا بعد تحقيقها وبثبوت الأدلة على مرتكب الفعل، فإذا كان بدون مقابل فيكون سببا لانقضاء الدعوى الجنائية والمدنية معا وبالتالي لا يجوز الإدعاء المباشر في هذه الحالة، أما إذا كان بمقابل وهو ما يسمى الصلح عند بعض الفقهاء فيكون سببا لانقضاء الدعوى الجنائية فقط، ويكون من حق المجني عليه أو ولي الدم المطالبة بالدية والتعويض المتفق عليه[4].

1- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 295.

2- ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الرابعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 67.

3- إدوارد غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى والثانية، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ص ص161-162.

4- طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 182.

3- الصفح والتنازل : كوجه شبه نجد الصلح يتضمن التنازل إلا أنه يتم بمقابل أو بعوض، ففي التصالح ينقضي حق الدولة في العقاب إذا دفع المتهم مبلغا من المال، أو إذا تخلى عن بعض الأموال بينما يتم التنازل بغير مقابل أو دون عوض ، أما الصفح فنجده يصدر من الجني عليه وهو شخص طبيعي أو معنوي على عكس التصالح الذي يصدر عن جهة عامة بشرط تقدمها بطلب معاقبة مرتكب الجريمة، وبعد هذا الطلب لا يحق للدولة أن تطالب بحقها في العقاب[1].

الفرع الثالث : نطاق تطبيق الصلح فى الشريعة الإسلامية

تعرف الجريمة فى الشريعة الإسلامية بأنها فعل ما حرم الله أو امتناع أمر به معاقب عليه بعقوبة عينها الشارع الإلهي أو ترك تحديدها لتقدير ولى الأمر.

وتتعدد الجرائم والعقوبات التى يمكن أن تكون محلاً للصلح بين المجني عليه والمتهم .

ويحيل فقهاء الشريعة الإسلامية ، عند دراسة نطاق تطبيق الصلح ، إلى القواعد المقررة للعفو عن العقوبة من المجني عليه أو وليه. ومع ذلك فثمة اختلاف جوهري بين العفو والصلح يتمثل فى كون الأول محض عمل صادر عن الإرادة المنفردة بغير مقابل ، بينما تكون للثاني صفته التعاقدية التبادلية ويكون فيها المقابل ركناً أصيلاً.

ونفضل الحديث عن نطاق تطبيق الصلح فى الشريعة الإسلامية فى إطار التقسيم الشرعي للجرائم ، فنبحث أولاً الصلح فى جرائم الحدود .

ونتناول ثانياً الصلح فى القصاص والدية ونبين ثالثاً الصلح فى جرائم التعزيز.

أولاً : فى جرائم الحدود:

أجمع الفقه الإسلامي على حظر الصلح فى جرائم الحدود كأصل عام ، وقد ثار خلاف فيما يتعلق بجريمتين هما :

1- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، دون طبعة ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998 ، ص ص 106-107.

القذف الكاذب بالزنا والسرقة يحث لا تتم ملاحقة الجاني إلا بعد شكوى المجني عليه .

1- القذف الكاذب بالزنا:

تسائل الفقهاء حول مدى جواز الصلح بين القاذف والمقذوف فى حقه وهو تساؤل يرتد بدوره إلى الطائفة التى تنتهي إليها هذه الجريمة فذهبت الحنفية إلى إدراجها ضمن الجرائم المختلطة التى يكون حق الله فيها غالباً ، لأن مصلحة المجتمع فى دفع هذا الفساد عن طريق الحد ، يقود على الكافة ، وكل أمر كان النفع فيه عاماً الحد فيه حقاً لله تعالي ، ومن ثم فإن هذا الحد لا يكون إلا عن طريق ولى الأمر أو القاضي ولا يجوز فيه الصلح ، أضف إلى ذلك أن الشارع قد عين لهذه الجريمة عقوبة محددة فى القرآن الكريم ، حيث يقول تعالي فى سورة النور"والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون".

وعلى العكس من ذلك يرى الشافعية والحنابلة أن حد القذف من الحقوق المختلطة التى يغلب فيها حق العبد ، ومن ثم لا تجوز ملاحقة مرتكبيها إلا بناء على شكوى المقذوف أو وليه ، بطريق الدعوى الجنائية الخاصة ، أما عن اختصاص ولى الأمر أو القاضي بتنفيذ العقوبة فلا يجب أن يفهم أن هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم التى يطلب فيها حق الله (جلت عظمته) وما اسناد التنفيذ إلى ولي الأمر أو من يفوضه إلا بغية تجنب إسراف المجني عليه إذا أوكل إليه هذا الحق بمفرده وضماناً للترفق بالمجرم أثناء تنفيذ العقوبة فيه . وعليه تكون الصلح والعفو جائزين سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى إلى القضاء أو بعد رفعها[1].

ويتوسط المالكية بين هذين الرأيين : فيفرقون بين مرحلة ما قبل رفع الدعوى وما بعدها .

ففى الأولى : لا تمس الجريمة سوى حق المقذوف ومن ثم وجب الرجوع إليه فى شأن تقدير ملائمة عقاب القاذف أو العضو عنه أو التصالح معه من عدمه .أما الثانية : فقد أوضحت العقوبة حقاً لله يوقعها ولي الأمر, فلا يجوز فيها الصلح ولا العفو وال الإبراء.

1- طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 184.

ويميل إلى تأييد رأى المالكية ، وذلك استناداً إلى حجج ثلاث :

أ- أنه لا يمكن تجاهل الضرر الذي أحدثه القاذف فى مجتمع ينهض على ركائز دينية عظمي، لأن الغاية من تجريم مثل هذا السلوك إنما تتحصل فى حماية المجتمع من شيوع الفاحشة بين أرجاءه وهو ما حد بالشارع إلى الانفراد بتقدير العقوبة الواجبة التطبيق .

ب- أنه لا يمكن تجاهل الطبيعة الخاصة لتلك الجريمة لاستطالتها إلى أحد الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه ، وهو ما يستوجب الاعتداد بمشيئته قبل رفع الأمر إلى القاضي بحيث لا يوقع هذا الأخير جزاءاً على القاذف إلا بعد شكوى المجني عليه .

جـــ- أن هذا الرأي يحقق التوازن بين حق المجتمع فى توقيع العقاب وحق المجني عليه فى العفو عن القاذف أو التصالح معه إن رأى ملائمة ذلك.

2- **السرقة :**

- ✓ تعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها على شكوى المجني عليه .
- ✓ ولتحديد موعد جواز الصلح فى شأنها من عدمه ، يتعين التمييز بين فرضين : يقع الصلح فى أولهما قبل رفع الأمر إلى القضاء .. ويتم فى الثاني بعده[1].

أما عن الفرض الأول : فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول استناداً إلى ما رواه الزهري عن ابن صفوان عن أبيه ، أنه نام فى المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه, فجئ بسارق إلى النبي (ص) فأمر به أن يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله إني أرده بهذا ، هو عليه صدقه ، فقال عليه الصلاة والسلام : فهلا قبل أن تأتيني به وتفصح هذه الرواية ، بمفهوم المخالفة عن إجازة الصلح والعفو قبل إقامة البينة كما روي عن هشام بن سعد عن أبي حازم ، أن علياً رضي الله عنه شفع فى سارق ، فقيل أتشفع فى سارق . فقال نعم .. ما لم يبلغ به الإمام ، فإذا بلغ به الإمام .فلا أعفاه الله إن عفا.

1- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص163.

✓ وتكشف هاتان الروايتان عن جواز العفو والصلح ، طالما كان ذلك قبل أن يتصل علم ولى الأمر أو القاضي بالجريمة .

ب- وبالنسبة للفرض الثاني: فإن القطع يكون واجباً ، فلا عفو ولا صلح استناداً إلى ذات الروايتين المتقدمتين إضافة إلى ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، من أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً إلى الإمام ، فتشفع له الزبير ليتركه فقال: لا حتى أبلغ به إلى السلطان ، فقال له الزبير :إذا بلغت به السلطان ، فلعن الله الشافع والمشفع ، كما روت عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمها بشأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ص)؟ فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمة أسامة، فقال رسول الله (ص) أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ ثم قام فاختطب ثم قال :" إنما أهلك الذين قبلكم: كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها".

هذا فضلاً عن أن حق العبد يقف عند مجرد إقامة الخصومة، وقد استنفذه برفع الدعوى إلى ولى الأمر أو القاضي، الذي لا يملك سوى إنزال العقوبة المقدرة شرعاً بالجاني، دون أن يكون للمجني عليه – حينئذ – ثمة حق في العفو أو الصفح.

ثانياً : في جرائم القصاص والديه:

يطلق البعض على هذه الطائفة من الجرائم تعبير جرائم الدم، وهي تعتبر مجالاً رئيسياً للصلح، سواء بالنسبة للعقوبة البدنية (القصاص) أو المالية (الدية) [1].

1- أما عن القصاص:

فإن إجازة الصلح في شأنه تستند إلى العديد من الآيات القرآنية الشريفة، مثال ذلك :" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من

1- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص165.

ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون "وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين".

والأصل في القصاص أنه عقوبة تستهدف شفاء غليل المجني عليه أو ولي الدم ومن ثم فلا تثريب من إنهاء هذا النزاع صلحاً بين طرفيه، بدلاً من القصاص من الجاني، وهو يحقق بأن يدفع الأخير مبلغاً من المال إلى الأول تعويضاً له عما أصابه من ضرر مادي، وألم نفسي من جراء الجريمة.

2- وبالنسبة للدية:

فإن إجازة الصلح في شأنها إنما تستند إلى الآية القرآنية "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا وبصفة عامة – تنتمي هاتان الطائفتان إلى طائفة الجرائم المختلطة، أي تلك التي تنطوي على عدوان على حق الله وحق العبد في آن واحد، وإن كانت الغلبة لهذا الأخير، ومن ثم كانت من الجرائم الخاصة التي ترفع إلى القضاء بطريق الدعوى الجنائية الخاصة أو الفردية من المجني عليه أو وليه، وذلك إعمالاً للآية الكريمة، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا"

وقد قسمها الفقهاء إلى عمدية موجبة للقصاص، وشبه عمدية، وغير مدية موجبة للدية.ويترتب على الصلح في أي منها، إيقاف سير الدعوى الجنائية دون توقيع العقوبة المقررة سواء كانت قصاصاً أو دية، بيد أن التنازل عن الحق في القصاص، لا يعني إعفاء الجاني من العقاب تماما، وإنما يظل عرضه لعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي تبعا لمقتضيات المصلحة العامة والخاصة على السواء[1].

ثالثاً: في جرائم التعزير:

1- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص163.

لم يحدد الشارع جرائم التعزير على سبيل الحصر، كما فصل بالنسبة للطائفتين السابقتين، اكتفاء بما أورده من النص على بعضها، تاركاً لولي الأمر سلطة تقرير سواها، مراعاة منه لتطور الحياة، وما يستجد في المجتمع من ظروف تؤثر على أمنه وسلامته.

وبصفة عامة، فإن هذه الجرائم تتفرع إلى ذات التقسيمات التي سبق بيانها: فمنها ما هو حق خالص لله تعالى ومنها ما هو حق خالص للعبد ومنها ما يشترك في الحقان، مع إمكانية غلبة أحدهما على الآخر، في بعض الفروض ومن أمثلة الطائفة الأولى: ترويج البدع، والتشكيك في المسلمات الإسلامية وتحريض النسوة والغلمان على الفسق والفجور، وحيازة الخمور والاتجار فيها، وغش البضائع، والإفطار في نهار رمضان بغير عذر.

ومن أمثلة الطائفة الثانية : شتم الصبي رجلاً، لأن الأول غير مكلف بحقوق الله، فيبقى حق تعزيره للخير، وهو المشتوم.

أما الطائفة الأخيرة، فمن أمثلتها تقبيل زوجة الأجنبي والخلوة بها، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم السب والإيذاء البدني التي لا يجوز القصاص فيها[1].

المطلب الثاني: خصائص الصلح الجنائي:

من خلال التعريف السابق يتضح لنا خصائص الصلح الجنائي الذي يميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى وانطلاقا من هنا كان تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الرضائية وفي الفرع الثاني الصلح بمقابل

الفرع الأول : الرضائية:

كأول خاصية نجد: أن الصلح يستند إلى مبدأ الرضائية وذلك في كافة صوره، إذ لابد من موافقة المتهم عليه حق يمكن إجراؤه كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي يقع على الأشخاص والأموال، كما لابد من موافقة الجهة الإدارية، والنيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار، كما أن الضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله

1- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص163.

لاختيار المتهم بعد عرضه عليه إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح ، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه كما أن أي جهة لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها ومن ثم يجب أن لا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم. يشار له عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة. فللمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه طبقا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجح البراءة لما يحقق الصلح له من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة وبالمقابل فإن الصلح الجنائي يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية – المجني عليها– وهو بهذا المعنى رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وتمنح رفضها للبعض الآخر، كما أن القضاء الفرنسي استقر على أن قرار النيابة العامة الصادرة في شأن الصلح من القرارات الإدارية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه ومن ثم فهو قرار يشبه القرار الصادر للحفظ حيث يجوز العودة للتحقيق إذا ظهرت عناصر جديدة. [1]

الفرع الثاني : الصلح الجنائي بمقابل:

أما الخاصية الثانية فتتمثل في كون أن الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل بدفعه مخالف للإدارة المختصة أو المجني عليه ، ويعتبر مقابل في الصلح من مستلزماته أو بالأحرى العنصر المميز له، كما أن المقابل في الصلح من المسلمات فهو لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن إزالة أثر الجريمة لا يكون إلا بمقابل أيضا .

1– علي محمد المبيضين ، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية لإجراءات الصلح الجنائي وآثاره على الدعوى العمومية

لكل نظام قانوني نطاقه القانوني الذي يطبق فيه، ويرتب آثاره فيه، كذلك الأمر بالنسبة لنظام الصلح الجنائي كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية،القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية وهو الجزاء المترتب على مخالفة أحكام القانون وكذلك الطعن بحالتين القضائي والسلمي.

وهذا كله سنتطرق له من خلال المبحثين حيث نتناول في المبحث الأول إجراءات الصلح الجنائي وفي المبحث الثاني آثار الصلح الجنائي على الدعوى العمومية:

المبحث الأول : إجراءات الصلح الجنائي

ان الصلح الجنائي كبديل لانقضاء الدعوى العمومية بهدف معالجة أزمة السياسة الجنائية والتخفيف على كاهل القضاء الكم الهائل من النزاعات ذات الطابع الجنائي، من خلال الاستعاضة بأسلوب رضائي حديث يعتمد على إجراءات مبسطة تحقق عدالة سريعة ترمي إلى تعزيز مكانة الضحية من جهة، وتعمل على رأب الصدع الاجتماعي من جهة اخرى توافر مجموعة من الشروط التي تكون السبيل الوحيد لصحة هذا النظام، وإذا تخلفت إحداها لا يكون ذلك منتجا لآثاره القانونية ونكون أمام عوارض لا يتم من خلالها الصلح، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين حيث نتناول في المطلب الأول شروط الصلح الجنائي وفي المطلب الثاني عوارض الصلح الجنائي[1]:

المطلب الأول : شروط الصلح الجنائي

إن الصلح الجنائي كغيره من العقود الأخرى، فإنه يتطلب مجموعة من الشروط؛ منها ما هو موضوعي حتى نكون أمام صلح جنائي كنظام لابد من توفر شرطان سنتناولهما في الفرعين نتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية وفي الثاني الشروط الإجرائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للصلح الجنائي

تتجلى الشروط الموضوعية للصلح الجنائي فيما يلي:

تعلق محل الجريمة موضوع الصلح بفعل جرمي يزجره القانون بعقوبة سالبة للحرية، يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى من المبلغ وهذا الشرط يقوم دليلا على كون الصلح كتقنية إجرائية لتحقيق العدالة الجنائية بين الأفراد، باعتباره ينصب على الأفعال الجرمية المجمع على عدم خطورتها ونسبية آثارها وإمكانية إعادة تأهيل أفرادها بسرعة وسهولة داخل الوسط المجتمعي.

أما بالنسبة للجرائم التي تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها العقوبة المذكورة أعلاه أو الغرامة المنصوص عليها أعلاه، فإنها تظل محتفظة بطابعها الزجري الخطير،

1- علي محمد المبيضين ، المرجع السابق، ص 95.

والتي لا يجوز فيها الصلح ولو في حالة تنازل الضحايا أو الأطراف المشتكية حيث تظل النيابة العامة محتكرة لدورها الكامل في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها المؤتمنة الأولى على الحق والنظام العام والذي يحملها مسؤولية استحضار جسامة الفعل الإجرامي وخطورة مرتكبه كمعطى أساسي تقوم عليه الدعوى العمومية وتتمثل من أهم العناصر الشروط الصالح الجنائي

1- مشروعية التصالح:

يستمد الصلح الجنائي مشروعيته بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوي العامة، من الإجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح وأثاره القانونية والجرائم التي يجوز إجراؤه فيها[1]، ومرد ذلك أنه مادام أن الصلح الجنائي يعتبر استثناءا من حكم القواعد العامة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما رأينا وأنه قد جاء استجابة التحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر الخروج على تلك القواعد، وتسمح بانقضاء الدعوى العامة، خارج إطار القضاء وبعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، فلا بد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجنائية الالتجاء إليه.

فإذا انتفى النص القانوني الذي يشكل الإجازة التشريعية للصلح الجنائي في بعض الجرائم، فإنه لا مندوحة من عدم إجازته فيها كسبب لانقضاء الدعوى العامة، وإن قيام الجاني على الرغم من انتفاء الص بالتصالح مع الجهة المجني عليها يجعل هذا التصالح خاليا من آثاره القانونية. بل حق وإن قام المتهم بتنفيذ التزامه الناشئ عن ذلك التصالح، ودفع مبلغ الصلح للنيابة العامة، أو الجهة المجني عليها حسب الأحوال، فإن ذلك لا يحول بينه وبين احتمال التعرض لخطر رفع الدعوى العامة عليه واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته، بما في ذلك الإجراءات الماسة بالحرية.

1- علي محمد المبيضين ، المرجع السابق، ص 98.

بحيث يكون المحكمة الموضوع طرحه وعدم التهويل عليه، فإن لهذه المحكمة أيضا أن تتخذ من هذا الصلح أو التنازل سببا مخففا للعقوبة أو للأمر بوقف تنفيذها، وبعبارة أخرى فإن هذا الأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع تمارسه تبعا لسلطتها التقديرية في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن الفيصل في تكييف الوصف القانوني للواقعة الجرمية وفيما إذا كانت من الجرائم التي يجوز الصلح بشأنها، هو محكمة الموضوع التي يمارس هذا الحق، وذلك بصرف النظر عن الوصف القانوني للواقعة الواردة في قرار الظن أو لائحة الاتهام أو استدعاء الشكوى [1]، ويجد الصلح الجنائي مشروعيته في الفقه الإسلامي من خلال قوله تعالى" **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** " [2].

ولعل من المفيد القول في نهاية شرط المشروعية للصلح الجنائي وبهدف تلاقي أو التحقيق ما أمكن من بعض المخالفات التي قط تقع في هذا المجال وإن المنطق القانوني السليم يوجب إتمام الصلح الجنائي تحت إشراف هيئة قضائية أو على الأقل من قبل لجنة مختصة تضم في عضويتها عنصرا قانونيا أو قضائيا يتصدى الفحص كل حالة على حدة، ليجدد بناءا على معايير موضوعية موضوعا مسبقا، ما إذا كان يجوز في هذه الحالة التصالح من عدمه حسب تلك المعايير. [3]

2- مقابل التصالح: يعتبر مقابل الصلح العنصر الجوهري في نظام الصلح الجنائي وذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم أساسا على المعاوضة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل ذلك، ومقابل الصلح بهذا المعنى يتلاءم وجوده مع كافة صور الصلح الجنائي ليدخلنا في دائرة نظام أخرى للتنازل أو العفو

1- علي محمد المبيضين ، المرجع السابق، ص 93-94.

2- سورة النساء الآية 277-278.

3- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 94-95.

مثلا. وتحديد مقدار مقابل الصلح أمر جوهري إذ يجب أن يحدد هذا المقدار بكل دقة وحذرا وبعد دراسة وتمحيص.

وفي إطار البحث في مقابل الصلح، كأحد الشروط الموضوعية للصلح الجنائي، فإننا نجد أنه من الضرورة بإمكان التعرض للنقطتين على جانب من الأهمية، تتعلقان بهذا الموضوع، وهاتان النقطتان هما:

* **الطبيعة القانونية المقابل الصلح:** هناك من يعتبره تعويض مدني والآخر يعتبره بمثابة عقوبة فالاتجاه الأول يتجه إلى القول بأن مقابل الصلح لا يخرج عن كونه تعويضا مدنيا، يخضع لاتفاق الأطراف وتتباعد طبيعته عن الجزاء الجنائي، وهو بذلك لا يعتبر من العقوبات الجنائية ولا يجوز إتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذه، وفي ذات الاتجاه كيفت الجمعية الوطنية الفرنسية هذا المقابل بوصفه أحد آثار عقد جنائي تعويضي، فهو ذو طبيعة تعويضية مدنية. أما الاتجاه الثاني من الفقه الجنائي فيذهب إلى القول بأن الصلح ليس سوى عقوبة جنائية خالصة تحل محل العقوبات الأصلية التي يرتبها المشرع على دار ارتكاب الجريمة، والحالة هذه أن يتم الصلح بعد رفع الدعوى العامة [1].

3- **أثر عدم سداد مقابل التصالح:** من أهم أثار الصلح الجنائي حصول الجهة الإدارية أو النيابة العامة أو المجني عليه حسب الأحوال على مقابل الصلح الذي تم الاتفاق عليه مع المتهم، غير أن هذا الأخير قد يتقاعس لسبب أو لآخر عن تنفيذ التزامه بهذا الخصوص، حيث تباينت الآراء الفقهية حول هذه المسألة في اتجاهين : فذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى القول بأن عدم قيام المتهم بتنفيذ التزامه المتعلق بدفع مبلغ التصالح لا يبطل الصلح ، بحيث يظل الصلح قائما ويكون للإدارة الحق في المطالبة بتنفيذ الصلح جبرا وإكراه المتهم على سداد مقابل الصلح، أو بالفسخ القضائي مع التعويض. أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه بأن امتناع المتهم عن تنفيذ شروط الصلح لا يجيز الالتجاء إلى التنفيذ الجبري، وكل ما في الأمر أن النيابة العامة تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العامة أو مباشرتها إذا كانت محركة من

1- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 97.

قبل وفق ما رسمه القانون ، وحقيقة هذا الأمر إن الخلاف لا يخرج عن كونه خلافا نظريا، لأن الواقع العملي يشير إلى أن مقابل الصلح يتم تحديد مقداره بالاتفاق مع المتهم، وبالشروط التي تراها الإدارة أو النيابة العامة أو المجني عليه مناسبة.

بحيث لا تستكمل إجراءات الصلح إلا بعد حصول إحدى هذه الجهات المذكورة بحسب الأحوال على حقها بالكامل، ومن القوانين التي نصت لهذه المسألة قانون الجمارك الفرنسي، حيث أجازت المادة 1184 منه المصلحة الجمارك في حالة عدم قيام المتهم بالتنفيذ الكامل أو الجزئي الشروط أو بنود العقد التصالحي، أما مباشرة هذا التنفيذ أو الطلب من قاضي المحكمة الابتدائية إلغاء أو إبطال العمل التصالحي، في الحالة الأخيرة يكون لمصلحة الجمارك أيضا إلزام المتهم بالعقوبات. [1]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجنائي:

من المقرر في القانون الجنائي المصري أن الصلح يتم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة سواء قبل رفع الدعوى أمام النيابة العامة أو بعد رفعها أمام المحكمة المختصة حتى أنه يجوز الصلح أثناء تنفيذ المتهم للعقوبة كما في جرائم الشيك. من المقرر في الشريعة الإسلامية أنه يشترط للصلح في الجرائم التي تقبل الإسقاط بإرادة الأفراد تتعلق الشروط الإجرائية للصلح الجنائي: بالأهلية الإجرائية للتصالح وشرط الكتابة ولنا في ذلك بعض التفصيل :

نتناول في هذا الفرع الشروط الشكلية التي يتطلبها الصلح الجزائي وذلك في نقاط التالية:

أولا: الأهلية الإجرائية

1- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 97.

يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادي لعده شخصا إجرائيار أي تخويله مباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية أو اعتباره خصما في الدعوى الجزائية [1].

ولما كان جوهر الصلح هو تعبير المجنى عليه عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية أو وقف السير فيها فهذا يتطلب أن تتوافر لديه إرادة يعتد بها أما إذا كان المجني عليه ناقص الأهلية بأن يكون مجنونا أو معتوها أو قاصرا هل يجوز أن يقوم في مقامه الصلح شخصا آخر؟ فالمشرع العراقي نص صراحة في المادة (194) ق.أ.م.ج.ع. " يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبة المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحرىكهاعلى شكوى المجني عليه ....."ويبدو أن المشرع العراقي حسم أمر المجنى عليه القاصر أو ناقص الأهلية بعبارة من يقوم مقامه قانونا، إن من يقوم مقام المجنى عليه قانونا فهو الولي أو الوصي إذا كان المجني عليه دون السن القانونية أو القيم في[2].

حالة حجز المجنى عليه لسفه أو جنون أو الوكيل عن المجني عليه إذا كان مخولا بموجب وكالة عامة أو خاصة مصرح بقبول الصلح مع المتهم (.. والمشرع المصري لم يتناول الفرض الذي يكون فيه المجنى عليه قاصرا أو ناقص الأهلية فقد فاته تنظيم هذا الأمر في النصوص المنظمة للصلح[3].

ثانيا: مىعاد الصلح

ويقصد بميعاد الصلح المدة التي يقبل خلالها الصلح، فإذا أنقضت لا يقبل الصلح بعدها. وميعاد الصلح يختلف باختلاف القوانين التي تأخذ بنظام الصلح فمنها ما يطيل المدة لإتاحة الفرصة للمتهم للإقدام على الصلح لإنهاء الدعوى الجزائية بسهولة ويسر كبديل عن

[1]– د. أحمد فتحي سرور, نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية, رسالة دكتوراه غير منشور, كلية الحقوق جامعة قاهرة, 1959, ص 248.

[2]– مشار إليه لدى محمد سلمان, التصالح وأثره على جريمة الاقتصادية, ط1, دار وائل للنشر. 2011, ص 179

[3]– سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ, مكتبة القانون والقضاء, بغداد, 2015, ص 68

المحاكمة ومن التشريعات ما يحدد أجلا قصيرا على أساس أن نظام الصلح شرع من أجل القضاء على الجرائم قليلة الخطورة ادخارا لوقت وجهد القضاء [1].

منها المشرع فقد بينت المادة (197) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن الصلح يقبل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى، وإذا توفرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قرارا بقبوله وإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفا[2].

شريطة أن يقدم طلب الصلح قبل صدور الحكم. أما بعد إصدار الحكم يقدم المجني عليه طلبا بالصفح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

والمشرع المصري فسح المجال لإبرام الصلح بين المجني عليه والمتهم سواء كان في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وحتى بعد صدور الحكم, وكما حدد أما مىعاد الصلح في التشريع الفرنسي فيقع على عاتق رئيس النيابة العامة إذ قبل رفع الدعوى الجزائية تعرض التسوية الجزائية على المتهم وضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة عشرة أيام حتى يعبر عن إرادته بقبول التسوية أو رفضها، وفي حالة طلب المتهم الاستفادة من المهلة، تعين الاستجابة إلى طلبه وبعد ذلك يحدد رئيس النيابة العامة أو من يفوضه موعدا لحضور المتهم لتحديد موقفه وإذا أنقضت مهلة العشرة الأيام دون أن يلتزم باقتراح أو دون أن يؤدي مقابله في غضونها فتحرك النائب الجمهوري الدعوى وبذلك فأن المشرع الفرنسي قصر من النطاق الزمني للصلح على مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية [3].

ونخلص مما تقدم بأن المشرع العراقي سمح بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح في جميع مراحل الدعوى ابتداء وقضاء شريطة أن يكون الصلح قد جرى قبل صدور الحكم, والمشرع المصري فسح المجال لإجراء الصلح والتصالح في جميع مراحل الدعوى حتى بعد

---

[1]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، مصدر سابق، ص 187

[2]– صفاء الدين ماجد خلف الحجامي, انقضاء الدعوى الجزائية, مكتبة صباح, بغداد, 2014, ص 60

[3]– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته ونظم المرتبطة به، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص316.

اصدار الحكم, بينما المشرع الفرنسي قصر التسوية مع المتهم وإنهاء الدعوى الجزائية قبل تحريك الدعوى الجزائية. وهذا الأمر يضيق من النطاق الزمني للصلح مما يؤدي إلى تكديس القضايا أمام القضاء ونعتقد أن اتساع النطاق الزمني للتسوية الجزائية (الصلح الجزائي) في التشريع الفرنسي أمر يؤدي إلى معالجة الدعوى الجزائية بدون محاكمة.

ونعتقد أن العدالة لا يتحقق إلا بالمنطق وإفساح المجال أمام المتخاصمين الإجراء الصلح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة رغم إنها لا تنسجم مع فحوى التبسيط في إجراءات إلا أنها يعد أمرا ضرورية للحفاظ على السلام الاجتماعي وهو الذي يسعى إليه المشرع.

المطلب الثاني: عوارض الصلح الجنائي:

يعترض سبيل المصالحة الجنائية في التشريع الجزائري نوعان من العوارض حيث قسمنا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول عارض البطلان وفي الفرع الثاني عارض الطعن في الصلح الجنائي

الفرع الأول: بطلان الصلح الجنائي :

يتمثل العارض الأول في بطلان الصلح الجنائي الذي يعتبر جزاء إجرائي يرد على العمل المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية، وهو الجزاء المترتب على مخالفة أحكام القانون بشأن الإجراءات الجوهرية وللبطلان عنصرين العنصر الأول العيب الذي ينتج بسبب مخالفة العمل الإجرائي لشروطه القانونية والمنصوص عليها في القاعدة الإجرائية أما العنصر الثاني يتمثل في سلب هذا العمل فاعليته وذلك في إحداث آثاره القانونية نتيجة لهذا العيب .[1]

والبطلان نوعان: بطلان قانوني يقصد به أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، إذ لا يجوز للقاضي الحكم به إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، والآخر

1- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – الجزاءات الإجرائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص ص131-132.

بطلان جوهري أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات، رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة. [1]

ثانيا : أسباب البطلان:

1- الإكراه: هو سلب إرادة المكره بصفة مطلقة والضغط عليه للقيام بعمل ايجابي أو سلبي فقد يكون إكراه معنوي حيث يضعف إرادة المكره على نحو يفقدها الاختيار[2]، أو إكراه مادي وهو سيطرة قوة مادية على جسد شخص لم يكن يتوقعها وليس له قبل على دفعها، أي أنه قوة مادية ضاغطة على جسم الإنسان يعجز عن مقاومتها فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهو فاقد الإرادة مثل إمساك يد شخص وتحريكها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي، أو لتزوير إمضاءة بوضع بصمته على وثيقة ما. [3]

2- **الغلط:** الغلط هو حالة تقوم في النفس فتحملها على توهم غير الواقع وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها" أو هو نقص في العلم أو المعلومات أو جهل بها يحمل الإنسان على تأويل القانون أو فهمه أو تغييره خلافا للحقيقة، وقصارى القول أن الغلط في الوقائع هو انحراف الجريمة التي كان الجاني يبتغيها دون الجريمة التي وقعت بالفعل أثرا لنشاطه، وقد يتعلق الانحراف بمحل الجريمة أو برابطة السببية أو بالنتيجة ونحوها.

وإن هذا الانحراف هو حصيلة فهم الوقائع والأمور وتصورها لحظة اقتراف الفعل على غير حقيقتها، أو توهم وجود وقائع غير موجودة حقيقة في الواقع، أي العلم بواقعة مادية تدخل عنصرا أو ركنا أو شرطا في الجريمة أو ظرفا من ظروفها على نحو يخالف

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 29-35.

2- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام- ، الجزء الأول - الجريمة - ، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص319-321.

3- بوزيان حمزة ، الإكراه وحالة الضرورة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، دفعة2013/2014 ، ص 6.

الحقيقة كقيام شخص بوضع مادة سامة في طعام الغير معتقدا أنه يضع ملحا فيه، وكإعطاء الممرضة جرعة قاتلة للمريض معتقدة أنه دواءه المقرر له[1].

والغلط في الوقائع في هذه الحالة يخضع عند الصلح فيها للقواعد العامة، فيكون الغلط سببا في إبطال الصلح فيها إذا كان جوهريا أي بلغ حدا من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم المتعاقد الصلح إذا علم به أو كان من اليسر عليه أن يتبينه، أما الغلط في القانون فلا يؤثر في عقد الصلح ولا يعتبر سببا لبطلان التصالح، وتعليل ذلك أن المتصالحين وهما في معرض المناقشة في حقوقهما كانا يستطيعان التثبت من حكم القانون في النزاع القائم بينهما على هذه الحقوق، فلا يسمع من أحدهما بعد ذلك أنه قد وقع في غلط في فهم القانون، وهذا ما افترضه المشرع فجعل الغلط في القانون ليس بالغلط الجوهري في عقد الصلح فلا يكون سببا الإبطال العقد[2] .

وهناك نوع ثالث للغلط والمتمثل في الغلط المادي فإذا كان الصلح الجنائي قد انطوى على غلط مادي كالغلط في الحساب أو الكتابة، وكان هذا الغلط مشتركا بين المتصالحين، فإنه لا يؤثر في صحة الصلح، كما لو ذكر في عقد الصلح اسم أحد المتصالحين، وكان ظاهرا أن المقصود هو المتصالح الآخر، أو انطوى عقد الصلح على خطأ في جمع مبلغ التصالح فليس لمن يفيد من مثل هذه الأخطاء أن يجنح بها ويتمسك بها، بل يجب تصحيحها ودون أن يؤثر ذلك على صحة الصلح.

3- **التقرير والغبن:** فالتقرير هو أن يخدع أحد العاقدين الأخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به فهو كأحد عيوب الرضا يعتبر سببا لبطلان الصلح الجنائي وإن لم يكن مصحوبا بغبن، ومثاله أن تقوم الإدارة بتقديم وعود كاذبة للمتهم بغية الحصول على مقابل التصالح، أما الغبن فهو ما كان داخلا تحت تقويم المقومين وأي

1- غدايدية سارة، ب أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، دفعة 2012-2013 ص11

2- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 197.

كان جسيما أو يسيرا، فإنه لا يؤثر في سلامة الصلح الجنائي، ولا يكون سببا في بطلانه، كما أن جسامة الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة، لا تؤثر في الصلح أيضا.

4- انعدام المحل: فالصلح الجنائي في معظم أحواله لا يتم بمقابل، وهو بهذه الحدود من عقود المعاوضات المالية، فيشترط أن يكون محله موجودا لا يداخله الغرر، ومقدور التسليم تسليما من غير غرر، فإن لم يعين العقد في طلب المصالحة الذي يعرضه المتهم على الإدارة المعنية، فإن مثل هذا الطلب يعتبر صلحا منهيا للنزاع بين الطرفين وإن ورود طلب المصالحة دون تدوينها يجعل منها مصالحة غير موجودة وباطلة ولا أثر قانوني لها يتعدى كونه طلب مصالحة يفتقر إلى أي سند قانوني برفعه إلى مستوى المصالحة الصحيحة. [1]

5- **البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الاختصاص :** إن كل تسوية أو مصالحة قبل سماع الدعوى أم خلالها أم بعدها عن شخص فاقد الأهلية تعتبر غير صحيحة، كما أن كل مصالحة تعتبر باطلة إذا لم يكن أحد الأطراف من فيها يمثلها تمثيلا قانونيا صحيحا وتعتبر كل مصالحة باطلة أيضا إذا كان محل جريمة لم يجز المشرع الصلح بشأنها.

الفرع الثاني: الطعن في الصلح الجنائي:

يتمثل العارض الثاني في:

أولا: الطعن السلمي (recours hierorchique) :

يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي على وجه الخصوص لاعتبارات شتى أهمها يسر حساب الحقوق والرسوم وتعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة، هذا ما جعل الطعن السلمي يحتل مكانة مرموقة ، ولاشك في أن ما يبرز الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البت مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى، ومن ثم فلا غرابة أن يكون بمقدور المتهم أن يقدم ملتمسا للسلطة الأعلى إذا لم يرضيه القرار الصادر عن السلطة الأدنى المختصة ويأخذ الطعن شكل عريضة توجه إما إلى

1- على محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص115-116.

الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو للمسؤولين المحليين (المديرين الجهويين ومفتشي الأقسام الرئيسية) وتبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية وكل الملاحظات المفيدة التي قد تبديها.

كما يتمحور الطعن أساسا حول شروط المصالحة ، وليس حول موضوعها ويترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة وطلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء. فإذا حظي الطعن بموافقة السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر والمصالحة على الأسس الجديدة المتفق عليها أما إذا قوبل بالرفض تستأنف الإجراءات حيث توقف عند رفع الطعن، وفي المجالات الأخرى فإن الطبيعة الخاصة التي تكتسبها تلك المواد تستوجب أن يتمتع الموظفون ذو الرتب الدنيا بأكبر استقلالية لا تتناسب وطبيعة الطعن السلمي. [1]

ثانيا : الطعن القضائي:

يتعين التمييز بين حالتين: الحالة الأولى وهي تلك التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في الصلح بعد إجراءه مع الإدارة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجريت معه المصالحة أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه – بدل الصلح– يفتقد إلى الأساس القانوني، كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا ففي هذه الحالة نرى جواز الطعن في المصالحة ليتجاوز السلطة ويكون ذلك أمام مجلس الدولة.

أما الحالة الثانية: وهي تلك التي يتم فيها الطعن في المصالحة بعد قبولها وينحصر النقاش في مسألة واحدة وهي بدل المصالحة الذي لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة ففي هذه الحالة نرى أنه من الصعوبة بإمكان القول بجواز الطعن ضمن ما هو مقرر قانونا، اللهم إلا إذا كان الطعن بالبطلان أمام القضاء العادي.

1– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 159–160.

ثالثا: مدى سلطة الرقابة المخولة للجهات القضائية الإدارية:

اعتبارا لكون الجهة القضائية الإدارية قاضي الشرعية وليس قاضي الملائمة يترتب على ذلك النتائج الآتي بيانها: بالنسبة القيام المخالفة فإن الرقابة التي تمارسها الجهة القضائية الإدارية على شرعية المصالحة ستؤدي بها حتما إلى بسط رقابتها على قيام المخالفة التي تشكل أساس المصالحة، وفيما يتعلق بشروط المصالحة ولاسيما الصلح فما دام هذا الأخير يخضع للملائمة، فليس للقاضي الإداري تحديد مبلغ الجزاءات ويبقى له فقط مراقبة ما إذا كان المبلغ الذي اعتمدته الإدارة يتناسب مع ما قرره القانون ولا يتجاوز في كل الأحوال النسبة المنصوص عليها في القانون.

وفي هذا الاتجاه يقول هوفي" لا يجوز طلب الرجوع في شروط المصالحة، لاسيما منها ما تعلق ببدل المصالحة، إلا أمام السلطة الإدارية التي أجرت المصالحة (طعن ولائي) أو تلك التي تعلوها (نظام سلمي) ذلك أنه من غير المستفيد أن يطلب المكلفون بأداء بدل المصالحة مراجعة المصالحة إذا تبين لهم أن المبلغ المطلوب تسديده جد مرتفع ، ففي هذه الحالة يجوز للسلطة التي أجرت المصالحة أو تلك التي تعلوها مراجعة هذا المبلغ، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه المراجعة موضوع طعن قضائي سواء أمام القضاء العادي ما لم يكن ذلك بالبطلان أو القضاء الإداري. [1]

1- أحسن بوسقيعة، المرجع ، السابق ، ص 160-165.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن الصلح الجنائي

يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثاره الجزائية كافة, وعليه نتناول آثار الصلح الجزائي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة قبل أن يكون الحكم مصادقة عليه وبعد صدور الحكم وسنتطرق لهذا من خلال المطلبين حيث نتناول في المطلب الأول آثار الصلح الجنائي في القانون الجنائي وفي المطلب الثاني في بعض القوانين الخاصة .

المطلب الأول: آثار الصلح في القانون الجنائي:

إن اثر المصالحة في القانون الجنائي تكون من خلال الفرعين التاليين فنتناول في الفرع الأول الصلح في المخالفات والفرع الثاني الصلح في الجنح.

الفرع الأول: الصلح في المخالفات:

أولا : غرامة الصلح:

(l'amende de composition) المخالفات هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبالغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وبالغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي، فالحكم في المخالفات يكون وفقا لإحدى الطرق إما غرامة الصلح أو الغرامة الجزائية أو الأمر الجزائي، فغرامة الصلح تنظمها مواد ق.ا.ج كذلك نجد أن قانون حماية المستهلك أشار إلى غرامة الصلح. [1]

تسهيلا للإجراءات المتعلقة بمعاينة المخالفة المرتكبة إخلالا بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمرور والمعاقب عليها بغرامات جزافية تتم المعاينة بواسطة استمارة خاصة تعرف ب" إشعار بتسديد الغرامة الجزافية" تسلم من طرف عون الأمن (الدركي، الشرطي) الذي عاين المخالفة بعد ملئها وتسليمها إلى المخالف أو تلصق بالزجاج الأمامي

1- انجيمي جمال، ق.ا.ج.ج على ضوء الاجتهاد القضائي – مادة بمادة–، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 267-268.

للمركبة في حالة غيابه. يقوم المخالف بتسديد قيمة الغرامة المبينة بالإشعار لدى مصالح البريد والمواصلات في أجل لا يتعدى 15 يوما ويثبت ذلك بتسليم الطابع الجبائي المسلم له مقابل مبلغ الغرامة إلى العون الذي عاين المخالفة (فرقة الدرك أو مركز الشرطة) وبذلك تنقضي الدعوى العمومية ولا تطبق القواعد المتعلقة بالعود على المخالف[1]، فالدعوى العمومية تنقضي بدفع المخالف للغرامة طبقا لنص المادة 389، و في حالة عدم تسديد أو تأخير غرامة الصلح نلتجأ للطريقة الثانية والمتمثلة في الغرامة الجزافية، فيتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء"، فالغرامة الجزافية تطبق على المخالفات التي ينص عليها القانون دون غيرها كمخالفات المرور والسكك الحديدية ومركبات النقل العام ولكن لا تعمل بهذا النظام إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبيها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال أو إذا ارتكبت عدة مخالفات في آن واحد. [2] ولا ينطبق نظام الغرامة الجزافية على إحداها لنص المادة393.

وطبقا لهذا النظام يدفع المخالف نقدا لمحرر المحضر مباشرة غرامة جزافية محددة طبقا لجداول معينة في إطار الغرامة المقررة قانونا ويستلم مخالصة بالسداد خلال 30 يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء.

ثانيا: الأمر الجزائي:

أجاز المشرع للنيابة العامة ولكل عضو نيابة في درجة وكيل النائب العام على الأقل أن يصدر الأمر الجنائي في جريمة المخالفات وهو واجب عليه في هذه الحالة[3]، ومن الأوامر الجنائية نجد ما يصدره وكيل النيابة أو النائب العام من قرارات في الدعوى الجنائية

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 156.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 137-139.

3- المتولي صالح الشاعر، جرائم المخالفات، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر ، 2003، ص79.

وفقا القانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تتعلق بتشطيب التهمة أو رفقاء إجراءات الدعوى، ولو في مرحلة المحاكمة حيث يجب إلغاءها أو تعديلها[1]، ولقد نصت المادة 392 مكرر فـ2 ق إج على أنه " يجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ و محل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون"، ومن خلال ما نصت عليه المادة 392 مكرر 3-4-5 نجد أن الأمر الجزائي يستتبع إعادته لنفس القاضي بالاعتراض عنه بموجب شكوى يؤديها أو يلغيها والأمر الجديد لا يقبل أي طعن ويكون سند تنفيذي.

مما تقدم نستنتج أن الأمر الجزائي في مواد المخالفات ليس فيها كلها وإنما في عدم دفع غرامة جزافية. : من هنا نجد أن المشرع رتب على الصلح في مجال المخالفات انقضاء الدعوى الجزائية وذلك طبقا للمادتين 6 و 389 ق إج، وبمفهوم المخالفة فإن الدعوى الجزائية في مجال الجنح والمخالفات لا تنقضي، كما أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في مجال المخالفات لا تتأثر بانقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا تدخل المشرع بنص خاص، وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء النيابة العامة لا يملكون حق المصالحة في الدعوى الجزائية لا قبل رفعها ولا بعدها ولا بعد الحكم بالإدانة، والمشرع لم يستثني من ذلك إلا ما نص عليه صراحة بموجب المادة 381 وما يليها ق إج فيما يخص بعض المخالفات قليلة الأهمية التي لا يعاقب عليها إلا بعقوبات مالية تسمى" غرامة الصلح".[2]

الفرع الثاني: الصلح في الجنح

1- محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 86-88.

2- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010، ص224.

لقد حدد المشرع الجزائري عديد من لنصوص المواد 37 مكرر7.6.5.4.3 ق.إ.ج نجد أنه: يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ مكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، كما يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، ويوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

ولقد حدد المشرع الجرائم التي يجوز تطبيق الوساطة بشأنها وذلك بموجب قانون ا.ج ومن خلال نص المادة نص المادة 37 مكرر والتي تنص على أنه :" يمكن أن نطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك دون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة دون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .

كما يمكن أن نطبق الوساطة في المخالفاته، وبالرجوع إلى قانون العقوبات لدينا خمس فئات للمخالفات المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي، المخالفات المتعلقة بالأشخاص، المخالفات المتعلقة بالأموال، المخالفات المتعلقة بالطرق، المخالفات المتعلقة بالحيوانات وبالتالي وباستثناء المخالفات المتعلقة بالأموال والأشخاص وبعض المخالفات المتعلقة بالحيوانات يمكن اعتبار بقية المخالفات لا يمكن تطبيقها في مجال الوساطة الجزائية هو أنه لا يوجد لها ظرف ثاني في مواجهتها وهذا لأنها وقعت إضرارا بالمجتمع وبالنظام العام، أما

في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات ويستثنى من هذا الإجراء الجنايات.[1]

فالمشرع الجزائري رتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون ويترتب على ذلك حفظ المحضر من طرف وكيل الجمهورية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وتنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المتفق عليها، وبالرجوع لقانون ا.ج.ج نجده لم يبين الإجراء الذي يتخذخ عند تنفيذ اتفاق الوساطة فكان اتجاه الفقه إلى تصنيف أمر الحفظ الصادر في حالة نجاح الوساطة ضمن الأسباب الموضوعية التي تشهد شرعيتها من سلطة الإدعاء العام في تقدير الملائمة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن قرار الحفظ (le classement sans suite) في الجرائم كما هو الحال في فرنسا ومصر.

تؤثر المصالحة أولا وقبل كل شيء في الوساطة من خلال ما نصت المادة 37 مكرر 4 على ما يلي:" إعادة الحال إلى ما كان عليه".

- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف". "

وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة. كما يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد كذلك للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 ق ع والتي تنص على أنه: الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 :

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا[1].

1- غزالة عياشي، المرجع السابق، ص51-53.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله"، وقد تصدر أوامر جنائية في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس وإنما بالغرامة وحدها . [2]

المطلب الثاني: الصلح في بعض القوانين الخاصة:

بالإضافة إلى آثار المصالحة في القانون الجنائي نجد أن أثرها أيضا يمتد إلى القانون الخاص من خلال المجالات التي سنتطرق لها في الفرعين حيث نتناول في الفرع الأول المجال الجمركي والضريبي و في الفرع الثاني مجال الصرف والمنافسة والأسعار.

الفرع الأول : في المجال الجمركي والضريبي :

تؤثر المصالحة في كل من المجالين الجمركي والضريبي من خلال أثر الانقضاء والتثبيت.

أولا : في المجال الجمركي:

*** أثر الصلح الجنائي تجاه طرفي الدعوى :**

فالصلح من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب من بعض إدارات الدولة التي يعطيها القانون الحق في إجراء التصالح مع المشتكي عليه، وهذه الحالات لم ترد في قانون العقوبات إنما وردت في بعض القوانين الخاصة، حيث أيدت هذه القوانين إجراء التسويات اللازمة بين بعض الإدارات وبين المشتكي عليهم. [3]

ومن أمثلة ذلك:

1- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ص 65

2- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.197

3- محمد علي سالم العياد الحلبي، المرجع السابق، ص188.

أولا: ما يتعلق برسم الاسمنت من أنه عندما تبلغ إدارة المالية خبر التسوية إلى المراجع القضائية التي حولت إليها الدعوى تتوقف هذه المراجع عن ملاحقة المخالفة وتطلق سراح المدعى عليه إذا كان موقوفا، ويقتصر نطاق الصلح في هذا النوع من الجرائم على المخالفات والجنح دون الجنايات. [1]

ثانيا: المصالحة التي تجريها الإدارات العامة مع المخالفين لمراقبة الصيد الساحلي حيث تعطي لهذه المصلحة الصلاحية المطلقة في أن تتصالح وديا مع المخالفين من الصيادين .[2]

ثالثا: كما أجاز قانون الغابات لمصلحتها في أن تجري مصالحة مع المخالف بعد مصادقة وزير الزراعة على هذا الإجراء قبل صدور الحكم دون أن يشير إلى مصير الدعوى العامة المقامة قبلا. [3]

– من هنا نجد أن إدارة الجمارك تستطيع أن تجري مصالحة مع المخالفين إما قبل وإما بعد صدور الحكم، ومن قرارات المحكمة العليا نجد: تخول المادة 425 عقوبات للمخالف 45 يوما للمصالحة إذا كان مبلغ المخالفة يقل عن30.000 دج ويجب أن يشير المحضر الجمركي والحكم عند الاقتضاء إلى مراعاة هذا الإجراء الجوهري وإلا ترتب على ذلك البطلان الإخلاله بحقوق الدفاع[4]، وذلك باستبدال العقوبات النظامية والجزاءات النقدية الثابتة أو المتغيرة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز ويؤدي عند الاقتضاء بالإضافة إلى مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريقة الغش .

1– على عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – ، دون طبعة ، المنشورات الحقوقية، 2007، ص ص 373–374.

2– طه زاكي صافي ، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية – بين القديم والجديد، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، 2003، ص64.

3– عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة– ، دون طبعة ، دار المنشورات الحقوقية ، 1993، ص.176

4– جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، د ط ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، ص313.

فالإدارة تسوي أكثر المخالفات التي يحققها موظفوها بطريقة المصالحة وممارسة هذا الحق أمر لابد منه في التشريع الجمركي الذي ينطوي على عقوبات بالغة الشدة دون أن يعتد بحسن النية أو بقصد فاعل الجرم، وينص على عقوبة وحيدة لجميع المخالفات التي هي من نوع واحد ولو تفاوتت درجات خطورتها.

وأما حق المصالحة المحظوظ للإدارة يمكنها من إسقاط بعض العقوبات المترتبة أو كلها المحكوم بها من قبل المحاكم أو اللجنة الجمركية سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده ولو كان هذا الحكم نهائيا، أي بعد قرار لا يجوز الطعن فيه قانونا بطرق الاعتراض أو الاستئناف أو التميز.

غير أنه لا يمكن إسقاط شيء من الرسوم المتوجبة لخزينة الدولة بموجب المصالحة، كما أن حق الجمارك في المصالحة يقتصر على المخالفات الجمركية فلا يشمل الجرائم الأخرى المرتبطة بها وإن حققها موظفو الجمارك[1]، فالمشرع لم يشترط إجراءات معينة لحدوث التصالح ولذلك فإنه يكفي أن يعرب المتهم أو وكيله عن رغبته فبإجراء التصالح سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة، وأن يكون ذلك مقرونا بالموافقة على أداء قيمة التعويض دون أن يحدد المتهم أو وكيله أية شروط مسبقة لانعقاد التصالح، ولا ينعقد الصلح إلا بموافقة رئيس مصلحة الجمارك على قبوله.

ويتم إجراء الصلح بإثبات محتواه في وثيقة صادرة من صاحب الحق في إجراءه، ولم يشترط المشرع إفراغه في محرر رسمي وإنما يجب أن يفرغ في محرر مكتوب حتى يتسنى إعمال آثاره قبل الكافة . [2]

اثر الانقضاء: تختلف آثار المصالحة في المجال الجمركي باختلاف المرحلة التي تتم فيها: قبل صدور حكم قضائي نهائي: مما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة

1- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك وإدارة المرافئ ، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 229-231.

2- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 290.

الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة الجمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة، فالمادة 259 ق ج جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية وكذلك تعديل المشرع نص المادة 265 ق ج بموجب القانون رقم 98-10 حيث صارت تنص صراحة في فقرتها الثامنة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة التي تجري قبل صدور حكم نهائي[1].

إلا أن الإشكال يقع في الدعوى العمومية التي نصت عليها المادة 6 ق اج في الفقرة الأخيرة لأنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة"، والعلة في ذلك أن الدعوى العمومية تعتبر من قبيل المصالح العامة التي لا يجوز التنازل عنها إلا بمقتضى قانون، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية بعض النصوص المتعلقة بالصلح القانوني في المخالفات، ويتم الصلح القانوني بدفع مبلغ من المال يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، ولا تملك النيابة العامة هذا الصلح إلا إذا نص عليه القانون صراحة[2] .

- وتختلف النتائج المترتبة على المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها ذلك أن المصالحة قد تنعقد في إحدى المرحلتين:

1- مرحلة ما قبل المتابعة:

غالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية، وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق ابتدائي، ويترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198-200.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء1 ، دون طبعة، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، دار الهدى ، الجزائر، 2007، ص99.

2- **مرحلة ما بعد المتابعة :** تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية وتختلف الآثار القانونية المترتبة على المصالحة في هذه المرحلة باختلاف المحطة التي تكون قد وصلت إليها الإجراءات فإذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة.

أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها على المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب على هاتين الجهتين، وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإن كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة، وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، أما إن كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها[1].

وقد يحدث في القضايا التي تتطلب استشارة لجان المصالحة أن تتأخر الإجراءات بعض الشيء فتفصل المحكمة العليا في الطعن قبل حصول المتهم على محضر المصالحة النهائية، فإذا كان تاريخ مقرر المصالحة سابقا على تاريخ صدور قرار المحكمة العليا فبإمكان هذه بناء على التماس النيابة العامة إبطال قرارها واستبداله بقرار تصريح فيه بأن الأوجه للفصل هذا ما قضي به في فرنسا بالنسبة للقضايا التي تتطلب التصديق على المصالحة من طرف المدير العام للجمارك أما إذا صدر مقرر المصالحة بعد صدور قرار المحكمة العليا، ففي هذه الحالة يرفض الطعن لأنه لا محل لإبطال القرار.

هذا ما قضى به في فرنسا، وبصفة عامة تؤدى المصالحة ما لم يصدر في القضية قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلى انقضاء الدعوى العمومية بحيث

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 200-202.

تمحو آثار الجريمة، فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق القضائية العدلية ولا يعتد بها لاحتساب العود.

ومن جهة أخرى تكتسب المصالحة قوة الشيء المقضي فيه فلا يمكن متابعة المتهم المتصالح من أجل نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح عليها، ولا تحدث المصالحة آثار إلا بالنسبة لهذه الجريمة وحدها دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم سواء كانت سابقة عليها أو لاحقة لها، كما هو الحال في الجرائم المرتبطة بالجريمة المرتكبة أو الجرائم المزدوجة وللمتهم أن يدفع بسبق المصالحة لرفض أي طلب جديد قد تتقدم به إدارة الجمارك، ويتعين على الجهة القضائية التي يدفع أمامها المتهم يسبق المصالحة أن تتأكد من ذلك خاصة إذا لم تشر إدارة الجمارك إلى رفع تلك المصالحة.

فلا يمكن للقاضي أن يبرئ ساحة المتهم أو يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إلا إذا تأكد من توافر الشروط الآتية: تعيين الوثائق التي تعين بوضوح انعقاد المصالحة، التأكد من أن المصالحة تطبق على الوقائع محل المتابعة ، التأكد من أن المصالحة قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو بمصالحة لم تتعدى مرحلة المشروع، التأكد من أن المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهد به. [1]

قد تبرم المصالحة وتبين بعد تنفيذها أن المخالفة المرتكبة أقل جسامة مما تمت عليه المصالحة، ففي هذه الحالة لا ترى إدارة الجمارك الفرنسية مانعا لتصحيح الرسم الإضافي إما عن طريق التخفيض منه أو عن طريق رد ما دفع بلاحق، وهذا حل سديد لا نرى مبررا لعدم الاقتداء به في الجزائر، وبمجرد تنفيذ المصالحة لم يعد سائغا له توجيه احتجاجا لإدارة الجمارك أو رفع دعوى جديدة ضدها أو استئنافها أمام القضاء.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 مارس1959 " بعدم جواز مباشرة متابعات جديدة بعدم إبرام المصالحة حتى وإن كان الغش الحقيقي المقترف أكبر من الغش

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203-206.

الذي تم إثباته في أول الأمر " وغالبا ما تأخذ إدارة الجمارك احتياطاتها لتفادي وقوع مثل هذه العوارض إذ تسهر عادة على إدراج بند في العقد يتعهد فيه المتصالح معها بتخليه عن أية " مطالبة أو دعوى ضد الإدارة أو أعوانها بسبب ما يحدث من أضرار جراء معاينة المخالفة كلما تسببت معاينة المخالفة في إحداث أضرار له.

3- مرحلة ما بعد الحكم:

ومن هنا نجد ان التعريفات التي اقرها المشرع الجزائري قبل تعديل المادة5/265ق ج بموجب قانون 1998 تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي، وبعد تعديل هذه المادة في فقرتها 8 تجبر المصالحة بعد صدور حكم نهائي، غير أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات المالية للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن هنا ينحصر أثرها على الجزاءات الجبائية، ولا تنصرف إلى العقوبات الجزائية، بينما يرى البعض الآخر وفق تنفيذها أخذا بالتفسير الضيق للعقوبات المقيدة للحرية، ومن هذا النقاش نجد المادة 16 ق ج المعدلة للمادة 350 ق ج على عدم جواز المصالحة بعد حكم نهائي، ولكنها أبقت على إمكانية إعفاء المحكوم عليه من أداء العقوبات الجبائية كلها أو جزء منها فقط، ويكون قرار الإعفاء من صلاحيات إدارة الجمارك وهي مقيدة في ذلك بالرأي الملزم للسلطات القضائية.

أثر التثبيت : تؤدى المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء كانت التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة و غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة ذلك أن أثر المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة في الاتفاق عليها وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة. [1]

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206.

فالمشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك، وبالتالي فإن الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص، ومع ذلك فإنها وضعت الأسس والقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكيم أو المغالاة من قبل موظفيها وذلك بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31-07-1999 المتضمنة التوجيهات العامة الحساب الغرامات في إطار المصالحة، ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة.

ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة والوضع الحالي للمخالف وسوابقه نحو ذلك، فالإدارة يمكن لها التمييز بين مرتكبي المخالفات فتغالي في تقدير المقابل إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على غش وتحايل، وتخفضه إذا كان راجعا إلى الإهمال أو الجهل باللوائح، وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها، ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد، وفي بعض التشريعات يترتب على المصالحة الجمركية رد وسائل النقل والأشياء والمواد المستعملة[1].

* يتبين مما تقدم أن التشريع الجمركي بما فيه من خروج بارز على القواعد المألوفة في القانون العام، من شأنه أن يؤدي إلى أحكام جائزة بعيدة عن فكرة العدالة، لذلك كان لابد من العودة به إلى مجال أكثر إنسانية، وتكييفه بما يتلاءم مع أهمية كل جريمة وظروف كل مخالف فكان أن خوّل المشرع إدارة الجمارك حق التصالح في الجرائم الجمركية، مع ما لهذا الحق من طابع غير مألوف في نظر الفقه، بالإضافة إلى ما فيه من خرق لمبدأ الفصل السلطات الوارد في دساتير معظم الدول، لذلك فحق المصالحة الذي هو امتياز جوهري للإدارة يجب أن يمارس بأكثر ما يكون من الحرص على مقتضيات القمع مع مراعاة

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 210-211.

الإنصاف التام[1]، ومن المقرر قانونا أن المصالحة تثبت بمحضر وأن التعهد المبرم أمام الموثق من طرف المتهم بأن يدفع دوريا مبلغا ماليا هو تصرف شخصي لم تكن إدارة الجمارك طرفا فيه وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به في مواجهتها ولا يمكن أن يعوض محضر الصلح الذي لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه موجود مما يتبين عليه قضاء المجلس بانقضاء الدعوى لوقوع صلح جاء مخالفا للقانون. [2]

*** أثر الصلح الجنائي تجاه الغير لا ينتفع الغير بالمصالحة :**

أولا : الفاعلون الآخرون والشركاء: يسمح القانون للإدارات العمومية بالصلح مع المخالف في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها، فقانون الجمارك رقم 79-07 يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبوله دفع قيمة المخالفة المالية كاملة. [3]

- فالتشريع الجمركي والجزائي الذي يجيز المصالحة حصر آثارها بتصالح الإدارة مع المخالف وحده ولا يمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، فالمصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

وعلى الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم دون خصم حصة المتصالحين، وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها واستقر القضاء الفرنسي على مبدأين يتمثل

1- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص ص 233-234.

2- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات قرارات المحكمة العليا - سرد ألفبائي للكلمات الدالة- ج3، ط1، إصدار منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 1088.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص139.

المبدأ الأول في أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء، أما المبدأ الثاني فالمصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة الفصل المنسوب إليهم.

أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة فهي من الناحية العملية تحصر تنفيذ العقوبات في تحصيل الجزاءات المالية بعد خصم القسط الذي يدفعه المتهمون المتصالحون معها. وهكذا فإن المصالحة في المجال الجمركي لا تحول دون القضاء على باقي المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة للمخالفة المتابعين من أجلها وعلى إدارة الجمارك عند تقرير المصالحة منح الأسبقية للمتهمين الذين العبوا دورا ثانويا باعتبار أن المتهم الرئيسي قد يستفيد منها دون الآخرين.

وإذا كانت القاعدة من المصالحة الجمركية لا ينتفع بها الغير فلقد أبرز القضاء الفرنسي إستثنائين الأول إذا كان على القضاة أن يحكموا بالجزاءات المالية المقررة في القانون كاملة فلا يعقل أن تتحصل إدارة الجمارك عمليا على مبلغ يفوق قيمة الجزاءات المالية المحددة قانونا. وهذا تطبيقا للمبدأ المقرر في المادة 227 قانون مدني ج[1] .

وانطلاقا من هذا المبدأ فعلي على إدارة الجمارك أن تخصم حصة المخالف المتصالح معها عند تحصيل الجزاءات المالية المحكوم بها على الفاعلين الآخرين والشركاء، أما الثاني فإذا كان الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وكيلا أو ممثلا لباقي المخالفين وكانت المصالحة تخدم مصالحهم جاز لهم أن يستفيدوا منها.

وهكذا قضي بأن الشريك يستفيد من المصالحة التي أجراها مرتكب المخالفة مع إدارة الجمارك ودفع إثرها بدل الصلح باسمه وباسم شريكه، غير أنه قضي بإمكانية رجوع الطرف المتصالح مع الإدارة على شريكه وفقا لقواعد القانون العام لسداد نصف المبلغ الذي دفعه للإدارة على سبيل المصالحة، وكذلك المصالحة التي أبرمها الناقل يستفيد منها صاحب

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص218-220.

البضاعة متى كانت نافعة له وتخدم مصالحه وأن المصالحة التي عقدها الوكيل لدى الجمارك يستفيد منها موكله متى كانت ترعى مصالحه، غير أنه بإمكانية رجوع الطرف المتصالح عليها لسداد كامل المبلغ الذي دفعه لإدارة الجمارك على سبيل المصالحة، ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للمخالفات الأخرى حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم للمتصالح .

وإذا كان الجواب لا يثير إشكال بالنسبة المخالفات قانون المنافسة والمخالفات التنظيمية باعتبار أن الجزاءات المقررة لمثل هذه المخالفات هي جزاءات جزائية بحتة ومن ثم فلكل متهم عقوبته طبقا لما هو مقرر قانونا بغض النظر عما قد يجريه أحدهم من مصالحة، فإن الأمر محل نظر في مجال جرائم الصرف حيث يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف والمادة الأولى عن الأمر رقم 22-96 تحديدا على جنح الصرف بمصادرة البضائع محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش.

ونضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة أنه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم ليس ما يتضمن على الجهة القضائية المختصة أن تقضى على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، فلو حصل فرضا أن ضبط شخصان بمكتب جمركي عند الحدود وهما يحوزان مبالغ مالية بالعملة الصعبة مخبأة داخل السيارة في تجاويف أعدت خصيصا لاستقبالها، ويقوم أحدهما وهو صاحب السيارة بإجراء مصالحة مع إدارة الجمارك يتخلى إثرها على سيارته وكامل المبلغ المالي المضبوط، فهل يحكم على الفاعل الثاني في حالة متابعته قضائيا بغرامة تساوي قيمة العملة الصعبة ووسيلة النقل تقوم مقام مصادرتهما أم أنه سيقضي عليه بالحبس والغرامة الجزافية فحسب دون الجزاءين المذكورين؟

ونحن في هذه الحالة يميل إلى القول أنه لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالة إلى الحكم على المتهم بالحبس والغرامة الجزافية فحسب، وذلك على أساس أنه لا يجوز

مصادرة الشيء مرتين، وهو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا قبل صدور الأمر رقم 96-22 في مواد جرائم الصرف. [1]

المسؤولون مدنيا والضامنون: ويتعلق الأمر هنا بالمخالفات الجمركية دون باقي المخالفات، فإذا كان الفاعلون الأخرون الشركاء مسؤولين جزائيا وجبائيا عن المخالفات التي يساهمون أو يشاركون في ارتكابها فالأمر يختلف بالنسبة للكفلاء وأصحاب البضاعة حيث جعلهم القانون مسؤولون بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم أو التابعين، بل وجعلهم قابلين للإكراه البدني من أجل تحصيلها ، ومهما يكن فإن مسؤولية كل من الكفلاء وأصحاب البضائع لا تتعدى الجانب المدني وبالتالي فإن التزاماتهم التزامات مالية فحسب لا علاقة لها بالدعوى العمومية فمن الطبيعي إذن أن يستفيد هؤلاء من المصالحة التي يبرمها المخالف بحيث يتحررون من التبعة الملقاة على عاتقهم بمجرد انعقادها، ولكن بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح مع إدارة الجمارك التزاماته التصالحية[2]، لنصوص المواد 315 وما يليها من قانون الجمارك الجزائري[3].

ثانيا :لا يضار الغير من المصالحة:

ويقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن ترتيب المصالحة ضررا الغير أطرافها وأساس هذه القاعدة المادة 113 قانون مدني جزائري والتي تقضي أنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسب حقا، وكذا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية وانطلاقا من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف بالنسبة للشركاء في جريمة الغير أطرافا في المصالحة غير ملزمون بما يترتب من آثار على المصالحة التي قام بها المتهم المتصالح أما بالنسبة للمسؤولون المدنيين لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 215-222.

2- بوزيدي سميرة،" جرائم الصرف في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، وهران ، دفعة 2006، ص14.

3- الأمر رقم 7-79 المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعتدل والمتمم

المتصالح، وبالنسبة للمضرور فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء ولا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المخالفة واللجوء للقضاء من أجل ذلك

أما الإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح، كما لا يمكن للإدارة في حاله إخلال المتصالح بالتزاماته الرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين إلا إذا كان أحدهم ضامنا أو متضامنا معه أو كان المتهم وكيلا عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة.[1].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن أثر المصالحة في حالة تصالح الإدارة مع المخالف تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية كما هو مرخص لها بإجراء هذه المصالحة في حدود معينة نص عليها هذا القانون ، أما عن الإجراءات فالصلح الجنائي يقتصر أثره على الدعوى الجنائية وحدها، فلا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة، ولو كان هو المجني عليه نفسه، ما لم يصرح له عن حقه في طلب التعويض أيضا

غير أن ذلك لا يعني أن للمضرور رغم وقوع الصلح أن يطلب في كل الأحوال من القضاء الجنائي الحكم له بالتعويض، و إنما يثبت له هذا الحق إذا كان قد رفع دعواه المدنية أمام هذا القضاء قبل وقوع الصلح، فعندئذ تستمر المحكمة الجنائية في نظر دعواه رغم انقضاء الدعوى الجنائية.

أما إذا كان الصلح أسبق فإنه يتعين عليه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، فإن لجأ إلى القضاء الجنائي رغم ذلك للمطالبة به، وجب الحكم بعدم الاختصاص[2]، فمن هنا يتبين لنا أن من شأن الصلح أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية

1- بارش سلىمان، المرجع السابق، ص99.

2- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه ، 2007، ص 140-141.

في الحالات التي نص عليها القانون، ونرى أن الصلح المؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية صلحا لا يؤدي إلى سقوط أو انقضاء الدعوى المدنية.

إنما لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة المختصة، فانقضاء الدعوى العمومية من أهم الآثار القانونية المترتبة على قبول الصلح، سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حيث يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة[1] قرارا بقبوله وإخلاء سبيل المتهم حالا إن كان موقوفا ما لم يكن مطلوبا عن قضية أخرى، وهذا يعني أن الدعوى الجزائية تنقضي نهائيا، فلا يحق للمشتكي تحريك الدعوى من جديد أو الرجوع عن الطلب الذي قدمه للمصالحة، ولا يهم بسببه المصالحة ولا الباعث عليها.

قد تكون القرابة أو المصاهرة أو الصداقة، وقد يكون الموقف ايجابي أو سلوك طيب بدر من المتهم الذي طلب المشتكي التنازل عنه والصلح معه.

وجدير بالذكر أن الصلح قاصر على المتهم الذي تم الصلح معه فقط، فلا يسري على غيره من المتهمين في الدعوى فقد يطلب المجني عليه المصالحة مع الفاعل الأصلي مع استمراره بشكواه ضد من حرضه أو ساعده في ارتكاب الجريمة[2]، وهو أيضا من أسباب حفظ الدعوى في الشريعة الإسلامية[3].

ثانيا : في المجال الضريبي :

1- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة" ، الجزء 1، د.ط، جامعة القدس، 2004، ص.433-432

2- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 60.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي ،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة- ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ص40-41.

فالضريبة هي فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة[1].

فالقوانين الجبائية لم تنص على المصالحة كطريقة لانقضاء الدعوى العمومية إلا أنه عمليا وعلى غرار قانون الجمارك الذي أعطى صلاحية للنيابة في تحريك الدعوى العمومية وأيضا لإدارة الجمارك ومع ذلك فإن الدعوى في حالة تحريكها من النيابة العامة وقد قامت إدارة الجمارك بالمصالحة فإن الدعوى العمومية والجبائية تنقضيان معا وبالتالي فكان من الأولى والأخرى أن تتضمن القوانين الجبائية وخاصة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الأعمال المصالحة كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية لأن الغرض من تجريم الأفعال المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي هو حماية المال العام وموارد الخزينة العمومية.

وبالتالي فإن المصالحة قد يترتب عليها تحصل المبالغ المتملص منها وبسهولة وبصفة مباشرة في منأى عن المنازعات القضائية وطول الإجراءات خاصة إذا كان هناك استئناف وطعن بالنقض مادام قانون الإجراءات الجبائية قد تضمن إجراءات الطعن الإداري أمام الإدارة الجبائية ولائيا وجهويا ووطنيا[2] .

إلا أن هذا القانون لم يتطرق إلى إجراءات المصالحة فيما يتعلق بالدعوى العمومية والجبائية في المادة الضريبية وبالرجوع إلى قانون الضرائب غير المباشرة فإنه تضمن إمكانية إجراء مصالحة فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة به بنص المادة 540 قانون ضرائب مباشرة[3].

1- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، عمان 2011، ص.127-126

2- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 259-260.

3-

وكذلك المادة 555 منها، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادتين 20 و 40 لقانون المالية لسنة 1998 وكذا المذكرة الصادرة من المديرية العامة للضرائب رقم 175 بتاريخ 1999/05/09 وكذا المذكرة الصادرة من مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو لوزارة العدل رقم 1438 بتاريخ05/31/ 1999 تضمنتا إن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الغش الضريبي أو المخالفات الضريبية يكون بناء على رفع شكوى من طرف الممثل القانوني للإدارة الجبائية وأن سحب هذه الشكوى مشروط بالدفع الكلي للحقوق والغرامات المستحقة طبقا للمادتين 24، 20 من قانون المالية لسنة 1998 غير أنه بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض المكلفين بالضريبة عند دفعهم للحقوق والغرامات المطالبين بها خاصة عندما يكون أساس الضريبة موضوع منازعة فإن مصالح وزارة المالية المختصة قررت منح أجال في شكل رزنامة دفع لصالح المكلفين للضريبة الراغبين في تصفية دونهم المستحقة من طرف الخزينة العمومية.

وفصد تطبيق هذا الإجراء يشترط عند كل منح رزنامة استحقاقات دفع مسبق 20% من المبلغ الكلي للدين الجبائي، أما باقي الدين فيجب تصفيته وفقا للشروط التالية :

1- في مدة ستة أشهر بالنسبة للديون التي لا تفوق 10 ملايين دينارا

2- في مدة 12 شهرا بالنسبة للدين التي لا تفوق 20 مليون دينارا.

3- في مدة 18 شهرا بالنسبة للديون التي تفوق 20 مليون دينارا.

وبمجرد منح رزنامة الدفع من طرف القابض المختص محليا يتم تقديم طلب التأجيل للدعوى العمومية مرفقا بنسخة من هذه الرزنامة إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم المختصة لإدراجها بملف الدعوى ويتفق في هذا الإطار على القضاة إما: 1- توقيف تحريك الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى وكيل الجمهورية.

2- التماس تأجيل الفصل في القضية في حالة وجودها أمام قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم. ويترتب على عدم دفع المكلف بالضريبة الاستحقاقين من الرزنامة المتعهد بها مواصلة الدعوى العمومية ضده وهذا بطلب من مدير الضرائب للولاية وأنه في حالة تصفية

الدين الجبائي المستحق وفي الآجال المحددة وبعد سحب الشكوى بصفة نهائية من لدن المدير الولائي للضرائب يتعين اتخاذ الإجراءات القضائية التي تفرض نفسها قانونا بانقضاء الدعوى العمومية.

والصلح في الجرائم الضريبية يكون بعوض أو بدفع المتهم المبالغ المالية المستحقة للإدارة الجبائية كحقوق ورسوم جبائية كاملة ويشترط أن يتم الصلح بين المتهم والإدارة الجبائية المختصة أن يراعى في ذلك المذكرتين السالف ذكرهما بشأن المبالغ المحددة لإتمام الدفع الكلي للحقوق والرسوم الجبائية، فالصلح أمر جوازي للإدارة الجبائية وبالتالي هي وسيلة يمكن اللجوء إليها في حالة تعهد والتزام المخالف على تسديد الحقوق والرسوم الجبائية كاملة وفقا للرزنامة المحددة بالمذكرتين السالف ذكرهما وكذلك نص المادتين 2040 قانون مالية وبالتالي فإن طلب ذلك من طرف المخالف لا يلزم الإدارة الجبائية بالاستجابة له وعدم الرد يعد رفضا.

وطالما للمصلحة الجبائية حق طلب رفع الدعوى العمومية ثم التنازل عنها مقابل التصالح في التعويضات فيكون من باب أولى أن تتصالح ابتداء بمجرد وقوع المخالفة دون حاجة إلى رفع الدعوى وقد أجاز المشرع التصالح في حالة التنازل والالتزام بالرزنامة المحددة من طرف الإدارة الجبائية والمتهم[1]، فالمصالحة في الجرائم الضريبية تتميز بأنها تصدر من هيئة مختصة لجنة المصالحة المحدثة على مستوى المديريات الولائية للضرائب في محاولة التوفيق بين مصالح الخزينة العامة من جهة ومصالح المكلف من جهة أخرى في مجال حقوق التسجيل، واللجوء إلى هذه اللجنة يعد طريق إجباري بالنسبة للإدارة لكي يتمكن من استصدار أمر تحصيل الرسوم المستحقة عن الأموال المسجلة وذلك فيما إذا يبين نقصان الثمن المصرح به، أو التغيرات المقدمة من أطراف العقد.

حيث أنه ووفقا لمحتوى المادة 101 من قانون التسجيل فإن الإدارة تستطيع إعادة تقدير الأمن المصرح به إذا تبين أنه يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للأموال وتتشكل لجنة

1- فارس السبتي، المرجع السابق، ص 260-264.

المصالحة المنصبة على مستوى مديريات الضرائب بالولايات من المدير الولائي للضرائب رئيسا، مفتش التسجيل، مفتش من مديرية شؤون أملاك الدولة، قابض الضرائب المختلفة المختص إقليميا، موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية، ممثل عن إدارة الولاية ويقوم بمهام كتابة اللجنة مفتش من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالولاية المكلف بإعادة التقويمات في ميدان التسجيل، والذي يحضر الجلسة بصفة استشارية ،فاللجنة الولائية للمصالحة تختص بنظر كل التقديرات الضريبية في مجال التسجيل والمتعلقة أساسا بجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو نقل أو بيان الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها والزبائن والسفن والبواخر وكذلك حق الإيجار أو الاستفادة من وعد الإيجار لكل العقار أو لجزء منه.

أما عن أعمال لجنة المصالحة وكيفيات اللجوء إليها فعندما تثبت الإدارة نقصان الثمن المصرح به، أو التقديرات المقدمة من الأطراف فقبل أن تعيد تقييم الثمن فإنها تحاول وبطريقة ودية أن تحصل على الاعتراف بهذا النقص من طرف المعنيين وذلك بإبرام اتفاق بينها وبين المكلف المعني، بحيث تقوم باستدعاء الطرفين (البائع والشاري) لتفرض عليهم الاتفاق على المبلغ المعلن نقصه، فإذا قبلا بذلك فإنهما يقومان بإمضاء تعهد يلتزمان بموجب على دفع الرسوم المستحقة على فارق المبلغ الناقص ويشكل هذا التعهد بعد المصادقة عليه من الأطراف والمدير الولائي للضرائب عقدا حقيقيا. [1] وبالتالي نقول بأن إعادة تصحيح القيم المصرح بها من الأطراف تمر بمرحلتين:

1- **مرحلة الاتفاق الودي:** تقوم الإدارة بدعوة الطرفين (البائع والشاري) لتفرض عليهم التقييم الذي توصلت إليه، فإذا قبلا بهذا التقدير، فيقومان بتوقيع تعهد يلتزمون بمقتضاه على دفع الرسوم المستحقة على فارق المبلغ الناقص، ويشكل هذا التعهد بعد إمضائه من الأطراف

1- أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 55-56.

والمصادقة عليه من طرف المدير الولائي للضرائب عقدا حقيقيا يلتزم بمحتواه كل الأطراف الموقعين عليه.

2- مرحلة المصالحة: في غياب الاتفاق الودي ترفع الإدارة الأمر إلى لجنة المصالحة ويتم استدعاء الأطراف وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 104 من قانون التسجيل بحيث يستدعي المكلفون المعنيون للمثول أمام اللجنة عشرون يوما على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة، بحيث يتم إعلامهم على إمكانية الإدلاء بأقوالهم شفاهيا أو تقديم ملاحظات كتابية أثناء حظورهم لاجتماع اللجنة، وإعلامهم كذلك بإمكانية الاستعانة بمستشار يختارونه أو وكيلا وينعقد اجتماع اللجنة أساسا بدعوة من رئيسها، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حظرها على الأقل خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس، ودعوة الأطراف هذه ممكن أن تنتهي إلى أمرين: إذا توصلت اللجنة إلى اتفاق مع المكلفين المعنيين فيتم التوقيع في الحال على تعهد يصادق عليه المدير الولائي للضرائب ليصبح نافذا في مواجهة الأطراف.

أما إذا لم يتم أي اتفاق كرفض الاقتراح أو غياب الأطراف المعنية ، تصدر اللجنة رأيا بأغلبية الأصوات، ويبلغ هذا الرأي إلى المكلف المعني بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام (المادة 105و106) من قانون التسجيل، وفي العشرين يوم الموالية لتبليغ رأي اللجنة تصبح الزيادة المقررة من اللجنة سارية المفعول وقابلة للتحصيلا، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أنه لا مصالحة دون المحافظة على مصلحة الخزينة العمومية، والهدف من الصلح هو فض النزاعات الإدارية بأقصر وقت وبأقل التكاليف[1].

3- اتفاق الطرفين على الصلح: فالإدارة الجبائية لا تفرض مبلغ المصالحة على المتهم بقرار منها لأنه من الواجب على المكلف بالضريبة سداد ما في ذمته وبالتالي فهي أمر جوازي للإدارة الجبائية إلا أنها إذا ما تم الاتفاق على وضع رزنامة وتقديم نسخة منها من طرف المدير الولائي للضرائب إلى الجهات الرزنامة المتعهد بها مواصلة الدعوى العمومية ضده وهذا بطلب من المدير الولائي للضرائب، وأنه في حالة تصفية الدين الجبائي المستحق

1- فريحة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 88

في الآجال المحددة وبعد سحب الشكوى بصفة نهائية من لدن المدير الولائي للضرائب يتعين اتخاذ الإجراءات القضائية التي تفرض نفسها قانونا بانقضاء الدعوى العمومية، وأن المصالحة ليس حقا للمتهم فلا تلزم الإدارة الجبائية الاستجابة إليه إذا طلبة المتهم فلها الحق أن تعويض ذلك ويستمر سريان الدعوى العمومية الجبائية. [1]

آثار المصالحة:

1- بالنسبة لطرفيها: يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار توقف تنفيذ العقوبات المالية والتعويض وفقا للرزنامة المتفق عليها إلا أن المادتين20،40 من قانون المالية وكذلك المذكورتين لم تتعرضا إلى ما إذا كانت هناك مصالحة بعد صدور الحكم الجزائي بالإدانة على غرار قانون الجمارك، وذهب فريق آخر من الفقه إلى وجود التمييز بين الجرائم المقرر لها عقوبة الغرامة وتلك المقرر لها عقوبة الحبس وقالوا بأن الجرائم التي من النوع الأول لا تلحق ضررا بالحياة الاجتماعية بخلاف النوع الثاني فإنها تضر بالنظام مما لا محل له لجعل العقاب وفقا على موافقة موظفي مصلحة الضرائب وأن ذلك التمييز أمر يتفق مع كون الصلح لا يسفر إلا عن أداء مبلغ الرسوم والحقوق المتملص منها، ويترتب على المصالحة حقا في الحصول على مقابل يختلف بحسب ما إذا تم الصلح قبل صدور الحكم في الدعوى أو بعد صدور حكم غير بات ففي الحالة الأولى يتعين أن يقوم الممول بسداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض مثلي يعادل الضريبة، وفي الحالة الثانية يتعين سداد الضريبة والضريبة الإضافية والتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة وفي حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض، أما الحكم البات وهو الحكم الذي يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن بما فيها الطعن بالنقض فهذا الحكم لا مجال للتصالح بشأنه ويتعين تنفيذه. [2]

1- أمزيان عزيز ، المرجع سابق ، ص 58.

2- فارس السبتي، المرجع السابق، ص266.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يتناول حالة المصالحة سواء بعد صدور الحكم أو حيازة الحكم للحجية على غرار ما تناوله قانون الجمارك ونأمل أن يتم تعميم ذلك في الجرائم الضريبية مادام للغرض من المصالحة هو تحصيل الحقوق والرسوم المتملص منها .

2- بالنسبة للغير: تقتضي القواعد العامة أن آثار المصالحة الضريبية لا تنصرف للغير وإنما تقتصر على عاقديها على غرار كافة العقود التي لا تنصرف آثارها للغير.

لا ينتفع الغير بالمصالحة:

يقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الفاعلون الأخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون، فالأصل أن المصالحة الضريبية تقتصر على الطرف المتصالح مع الإدارة الجبائية وحده ولا يمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس الجرم، ولا يستفيد أيضا من المصالحة الأشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة التي تتم مع إحدى المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها فالمصالحة الجمركية أثرا نسبيا بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير بها ولا يضار منها.

لا يضار الغير بالمصالحة: الأصل أن آثار المصالحة مقصور على أطرافها فلا ترتب ضررا لغير عاقديها وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني باعتباره لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة، فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة ضريبية مع الإدارة الجبائية فإن شركاؤه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرم المصالحة، ولا يجوز للإدارة الجبائية أن ترجع على أي متهم آخر عند إخلال مبرم المصالحة بالتزاماته ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه[1].

1- فارس السبتي، المرجع السابق، ص 268.

أما بالنسبة لمن لحقه ضرر من المخالفة فيمكن الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه باللجوء إلى القضاء للمطالبة بذلك كونه ليس طرفا في المصالحة، ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة الجبائية أن تجنح باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركاؤه، فمن حق كل شريك أن ينفي الجريمة عنه بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح أي أثر على باقي المخالفين والأمر في الجزائر مختلف.

الفرع الثاني: في مجال الصرف وجرائم المنافسة و الأسعار:

بالنسبة لمجال الصرف وجرائم المنافسة والأسعار فإن أثر المصالحة على الدعوى العمومية تكمن في :

أولا : في مجال الصرف :

1- أثر الانقضاء: نصت المادة 61 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف ، المستحدثة إثر تعديل الأمر المذكور بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003-02-19 ، وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 سالف الذكر لم يكن الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف يشير صراحة إلى انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة في مجال جرائم الصرف إثر تعديل الأمر رقم 96-22 الصادر في 9-7-1996 بموجب الأمر رقم 0301 المؤرخ في 19-02-2003 حيث نصت الفقرة قبل الأخيرة من المادة 9 مكرر المستحدثة على أن المصالحة جائزة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم قضائي نهائي[1] .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص208-209.

2- أثر التثبيت : يقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمعترف بها للمخالف وذلك كنتيجة إجراء المصالحة الجزائية بوجه عام، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة وهي الحصول على بدل المصالحة والتخلي عن وسائل النقل ومحل الجنحة لها فمنحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية مع تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه المخالف إذ وضع المشرع حدين الأقصى و الأدنى الذي يجب مراعاتهما من طرف الإدارة فقط وفق المادتين و4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، كما يحق للإدارة أن تطالب في مقرر المصالحة التخلي عن وسائل النقل الواجب التخلي عنها، وإن نفس المقرر يحدد وجوب الدفع وآجاله مع تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفقا لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل ومقابل الصلح إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة[1].

ثانيا : في مجال جرائم المنافسة والأسعار:

تتفق جرائم المنافسة والأسعار مع المخالفات الجمركية وجرائم الصرف من حيث كون المشرع لم يحدد مقابل الصلح في نص القانون، وتختلف عنهما من حيث عدم الإحالة إلى التنظيم بخصوص تحديد هذا المقابل. فبالرجوع إلى قانون 23-06-2004 نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تمديد مقابل الصلح ولكنه رسم معالمه وترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده. وهكذا يستخلص من حكم المادة 61 من القانون المذكور أنه بناء على اقتراح الموظفين المؤهلين لإثبات جرائم المنافسة والأسعار، يجدد الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة، كل في حدود اختصاصه، مبلغ المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

وفي حالة موافقة مرتكب الجريمة على المصالحة يستفيد هذا الأخير من تخفيض20% من مبلغ الغرامة المحتسبة ويكون للإدارة المختصة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين جزاء للمخالفة المعنية، بل ويجوز

1- بوزيدي سميرة ، المرجع السابق ، ص42.

للإدارة النزول عن الحد الأدنى، وبذلك يكون المشرع قد سوى بين الإدارة والقاضي، وهذا يتفق في رأينا ومفهوم المصالحة التي تقتضي النزول بمقابل الصلح إلى أقل من الجراء المقرر قانونا، وفي كل الأحوال تنقل ملكية غرامة المصالحة إلى الخزينة العمومية. [1]

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 212-213.

خاتمة

لقد اتجهت السياسات الجنائية الحديثة بشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية وذلك بتبني وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية والتي من ضمنها الصلح الجنائي.

ونجد الأنظمة القضائية اختلفت فيما بينها من حيث جواز الصلح في المواد الجنائية من عدمه، وهي وإن أجازته اختلفت فيما بينها من حيث ماهيته ونطاق تطبيقاته ونوعية الجرائم التي تكون محلا له.

هذه الاعتبارات هي التي تبرر عدم الاستقرار على تعريف واحد للصلح في المادة الجنائية، وإن كان الصلح قد ظهر للوجود باتفاق الأفراد عليه بعيدا عن سلطة الدولة، فإن تطبيقاته الحديثة وسعت من نطاقه بين الدولة والمتهم على حساب الصلح بين الأفراد، وربما يرجع ذلك إلى تدخل الدولة المتزايد في نشاطات مصالح رعاياها خاصة ذات الطابع الاقتصادي والمالي وهذا ما يفترض في التشريعات عامة والقانون المغربي خاصة لضبط ماهية هذا النظام الجديد ووضع تعريف مانع جامع للبس والاختلاط مع غيره من الإجراءات الموقفة للدعوى العمومية أو المبسطة لها.

- الصلح الجنائي كبديل يهدف إلى فض النزاعات ويتم اللجوء إليه بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة.

- الصلح له مكانة كبيرة بين العقود في الفقه الإسلامي وله أثر علمي، فهو يحسم النزاع القائم ويضع حدا له إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء.

- إن المبدأ الذي وصلنا إليه أجاز للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يتصالح مع المتهم فلا يكفي وكيله العام وكذا ورثته أو وكيلهم الخاص

- إن إنهاء الخصومة بعقد الصلح أدعى إلى الإنصاف وأقرب إلى تحقيق العدالة لأن طرفي الخصومة أعلم بما يستحقه كل منهما، وفي إنهاء الخصومة بعقد الصلح عن تراض منها وتشاور وتحقيق العدالة.

– يحتل عقد الصلح وتطبيقاته أهمية متميزة تفوق أغلب العقود لأنه يدخل في شتى المجالات والمعاملات .

– كانت الشريعة الإسلامية سباقة في ظهور هذا النظام أخذ به القانون من خلال نصوص مواده الواردة في القانون .

– لقد اختلفت المصطلحات حول نظام الصلح الجنائي بين الشريعة والقانون وهذا ما لاحظناه من خلال مراحل بحثنا مثل : ظهور هذا النوع من الجرائم تحت مسمى الصلح بينما في القانون باسم الاصطلاح أو المصالحة أو التصالح .

– يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وامتناع السير فيها وعلى النيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق أو قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالصلح ويمتنع عليها رفض الدعوى إلى المحكمة بعد إثبات الصلح وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها لانقضائها بالصلح.

– إن كانت الدعوى مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر فلا أثر للصلح مع المتهم وانقضاء الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية أو حقوق المضرور من الجريمة لكن الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح بطبيعة الحال.

التوصيات

ت – محاولة سد الثغرات التي جاء بها القانون بشأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح وعدم اللجوء إلى القوانين الأخرى التي جعلته مخففا في جرائم القتل والاغتصاب.

– اللجوء إلى الشريعة التي تعتبر منهج متكامل.

– محاولة حصر مجالات تطبيق هذا النظام دون التوسع فيها مع مرور الوقت حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

– محاولة جعل الصلح طريق استثنائي في الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي والمالي لما كان هذا الأمر خروجا عن الأصل باعتبار أن هذا النوع من الجرائم ينطوي على اعتداء المصالح المالية للدولة.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

القرآن الكريم

القوانين :

- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 7-79 المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعتدل والمتمم. - الأمر رقم 9-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الاجتهادات القضائية :

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02-09-2002 ، المشار إليه لدى: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات قرارات المحكمة العليا - سرد ألفبائي للكلمات الدالة- ج3، ط1، إصدار منشورات كليك، الجزائر، 2014.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28-04-1987 ، المشار إليه لدي : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د ط ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص–، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5. أحمد محمد علي داود، القضاء والدعوى والإثبات والحكم في الشريعة الإسلامية والتطبيق القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2012.

6.أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011.

7. إدوارد غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى والثانية، دار غريب للطباعة ، القاهرة.

8. أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي – دراسة تأصيلية وتحليلية، لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، الإسكندرية.

10. بارش سلىمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1 ، دون طبعة، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، دار الهدى ، الجزائر، 2007.

11. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

12. رمضان جمال كامل، التصالح وأثره على الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار الألفي للتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، بن الشيخ ريحان.

13. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

14. شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك وإدارة المرافئ ، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

15. شيماء محمد سعىد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2003.

16. طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

17. طه زاكي صافي ، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية – بين القديم والجديد–، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، 2003.

18. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة– ، دون طبعة ، دار المنشورات الحقوقية، 1993.

19.عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، الإسكندرية ، 2000.

20. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

21. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،.2011

22.عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23. عبد الفتاح بيومي حجازي ،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه الإقامة الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة – ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

24.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، دون طبعة ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998 .

25. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.

26.عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ، ج1 – الجريمة – الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، 27.

27. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ج2 – الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

28. علاء آبرىان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية– دراسة مقارنة– ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

29. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية– دراسة مقارنة ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

30. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة– ، دون طبعة ، المنشورات الحقوقية، 2007.

31. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العمومية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

32. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، الإسكندرية، 2002.

33. فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

34. فريحة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

35. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن– ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011

36. المتولي صالح الشاعر، جرائم المخالفات، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2003.،

37. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دون طبعة ، در الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

38. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائيةدراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية مطابع شتات للنشر والبرمجيات ، مصر .2009

39. محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

40. محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011 .

41. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 1و2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

42. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1996.

43. محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

44. محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة ،د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

45. ناصر كرىمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الرابعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

46. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة" ، الجزء 1، د.ط، جامعة القدس، 2004.

47. نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،.2009

48. نجيمي جمال، ق ا ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي – مادة بمادة–، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016. 49. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – الجزاءات الإجرائية–، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.

49.يحيى إبراهيم علي ، " الصلح والتصالح وثمن الجريمة " ،دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا ، مصر، 2010

50.الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم ، الطبعة الثامنة، المجلد الأول ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر، 1998

51.طه أحمد محمد عبد العليم،" الصلح في الدعوى الجنائية "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009

52 .محمد أحمد علي قشاش، " الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني "، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009

53 .محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989

54 .لسان العرب لابن منظور ، طبعة جديدة مخففة ، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت ، لبنان

II- المذكرات و الأطروحات العلمية:

1. مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء بعنوان" جرائم الصرف في التشريع الجزائري" ، إعداد الطالبة القاضية بوزيدي سميرة إشراف عشعاشي عبد الوهاب رئيس الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران، دفعة 2005-2006

2. مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع- قانون المسؤولية المدنية بعنوان الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفق التشريع الجزائري، إعداد الطالبة يحياوي نادية، دفعة.2014

3. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة ب أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، إعداد الطالبة غدايدية سارة ، دفعة 2012.

4. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة ب: الإكراه وحالة الضرورة ، إعداد الطالب: بوزيان حمزة إشراف الأستاذ سعدي حيدرة ، دفعة2013/2014

5. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة ب:" الصلح والتحكيم في المادة الإدارية كطرق بديلة لحل النزاع، إعداد الطالبة فردي ريمة ، إشراف الأستاذة سماعلي عواطف، دفعة 2014.

6. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ب: الصلح الجنائي، إعداد الطالبة بوحفارة ابتسام، دفعة 2013.

7. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر – تخصص قانون جنائي – بعنوان الوساطة الجنائية في ق اج ، إعداد الطالبة غزالة العياشي إشراف الأستاذ الطاهر دلول، دفعة 2016.

8. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام- فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية- بعنوان" الصلح الجنائي" ، إعداد الطالبة بوالزيت ندي، إشراف الأستاذ مالكي محمد الأخضر، دفعة 2009.

9 .سامح أحمد توفيق عبد النبي، لصلح في الدعوي الجنائية، دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس ،مجلة كلية الشريعة والقانون ، المجلد 21، العدد 5، 2019،مصر

10.علي محمود المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2005

11. صوافطة سعادي عارف محمد: الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، إشراف فادي شديد ومحمد شراقة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2010

12. يوسف بنباصر، الصلح في القانون و القضاء المغرب (رصد ميداني لحصيلة التطبيق و قراءة في أسباب الأزمة و الحلول المقترحة لمعالجتها)، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية و الأبحاث القضائية،العدد الثاني ،2006

13 .الراغب الأصفهاني ،" مفردات ألفاظ القرآن "، دار القلم ، دمشق 1412

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة :.....01

الفصل الأول : إطار المفاهيمي للصلح الجنائي 06

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي 07

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي.....07

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للصلح الجنائي.....07

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للصلح الجنائي :.....11

الفرع الثالث : مفهوم الصلح الجنائي فى الشريعة الإسلامية.....13

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.....14

الفرع الأول : الوجه التعاقدي للصلح الجنائي.....14

الفرع الثاني: الوجه الجزائي للصلح الجنائي.....16

المبحث الثاني: نظام القانوني للصلح الجنائي.....20

المطلب الأول : التطور التاريخي للصلح الجنائي.....20

الفرع الأول : نشأة الصلح الجنائي في الشريعة وبعض القوانين الوضعية 21

الفرع الثاني: تميز الصلح الجنائي عن المصطلحات المشابهة له.....31

الفرع الثالث : نطاق تطبيق الصلح فى الشريعة الإسلامية 37

المطلب الثاني: خصائص الصلح الجنائي 42

الفرع الأول: الرضائية.....42

الفرع الثاني: الصلح الجنائي بمقابل 43

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للإجراءات الصلح الجنائي وآثاره على الدعوى العمومية.....45

المبحث الأول: إجراءات الصلح الجنائي.....46

المطلب الأول: شروط الصلح الجنائي 46
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للصلح الجنائي 46
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجنائي 50
المطلب الثاني : عوارض الصلح الجنائي.....53
الفرع الأول : بطلان الصلح الجنائي 53
الفرع الثاني: الطعن في الصلح الجنائي.....53
المبحث الثاني : الآثار الناجمة عن الصلح الجنائي.....59
المطلب الأول: آثار الصلح في القانون الجنائي: 59
الفرع الأول : الصلح في المخالفات 59
الفرع الثاني: الصلح في الجنح 61
المطلب الثاني: الصلح في بعض القوانين الخاصة: 64
الفرع الأول: في المجال الجمركي والضريبي 64
الفرع الثاني: في مجال الصرف والمنافسة والأسعار.....84
الخاتمة.....88
قائمة المراجع 91

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع الذي له أهمية كبير في مجال الصلح الجنائي وأثارها على الدعوى العمومية لما له من دور بارز وفعال في فض النزاعات ومحاولة تخفيف العبء عن القضاء، فهو يشمل القضايا الأقل أهمية | فعندما يتم حسم النزاع عن طريق عقد الصلح فإن ذلك يسهم في نشر الأمن والسلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع لأنه يستأصل الخصومة، ويترتب على نجاح الصلح الجنائي تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة لما له من أثر ناجح يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية بمجرد المصالحة، فهو يتسم بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى كونه يبني على مقابل ورضا إرادة الطرفين للجوئهما للتصالح كذلك نجد أنه يعمل طابع الازدواجية أي يمكن القول بأن نظام الصلح الجنائي يقع في ملتقى نظامين مختلفين هما العقد والعقوبة فتمتزج فيه خصائص وسمات العقد مع بعض خصائص وسيمات العقوبة الجنائية، كذلك نجد أن معظم التشريعات كانت مترددة بشأن الصلح الجنائي تارة تقبله وتارة أخرى ترفضه وهذا ما سمي مرحلة تحريم وإجبارية الصلح، كما تناولنا إجراءات الصلح الجنائي المتمثلة في شروطه وعوارضه، أما عن آثار الدعوى العمومية فنصت عليه المادة 6 ق اج /4 وكذلك المادة 265 ق ج ج المؤدية إلى انقضاءها.

الكلمات المفتاحية:

1/ الصلح الجنائي 2/ الدعوى العمومية 3/. الإجراءات القانونية4/ شروط الصلح الجنائي

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude on this subject, which is of great importance in the field of criminal conciliation and its effects on the public case, because of its prominent and effective role in settling disputes and trying to reduce the burden on the judiciary, as it includes less important cases | When the conflict is resolved through the conciliation, this contributes to spreading security and social peace among the members of society because it eradicates animosity, and the success of the criminal conciliation entails compensating the harm inflicted on the victim, and fixing the consequences of the crime because of its successful effect represented in the expiration of the public lawsuit Once reconciliation, it is characterized by characteristics that distinguish it from the rest of the other systems as it is based on the consideration and satisfaction of the will of the two parties to resort to reconciliation. We also find that it works in the nature of duality, that is, it can be said that the criminal reconciliation system is located at the junction of two different systems, namely the contract and the penalty, in which the characteristics and characteristics of the contract are mixed with some of the characteristics of the features. Criminal punishment, we also find that most legislation was hesitant about criminal conciliation, sometimes accepting it and sometimes rejecting it, and this was called the stage of prohibition and compulsion of conciliation. Article 265 ACC leading to its expiration.

key words:

1/ criminal conciliation 2/ public lawsuit 3/. Legal Procedures4/ Conditions of Criminal Compromise